

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de  
la Recherche Scientifique  
Université Mohammed Boudiaf - M'sila  
Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Tél. / Fax : + 213 35 54 05 05  
BP;166,Ichbilia 28003,M'Sila- Algérie



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
كلية الحقوق و العلوم السياسية

Tél. / Fax : + 213 35 54 05 05  
WWW-UNIV-MSILA.DZ

المسيلة في: 21/01/2026

الرقم: 41 / ك ح. ع س/2026

## مستخرج فردي من محضر مداولات المجلس العلمي للكلية

في يوم: 2025/02/27 (السابع والعشرين فيفري الفين وخمسة وعشرون) اجتمع أعضاء المجلس العلمي للكلية في دورته العادية.

و بناء على التقارير الايجابية للخبراء:

أ.د/ مقرف محمد (جامعة المسيلة).

أ.د/ بلواضح الطيب (جامعة المسيلة).

بنصوص مطبوعة بيادغوجية للدكتور عبد اللطيف دحية/ قسم: الحقوق المعنونة بـ: "محاضرات في مقياس مكافحة الفساد".

تم اعتماد المطبوعة المذكورة أعلاه والمصادقة عليها من طرف المجلس العلمي.

رئيس المجلس العلمي

رئيس المجلس العلمي

أ.د/ والي عبد اللطيف





وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف - المسيلة



كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

## محاضرات في مقياس مكافحة الفساد

من إعداد البروفيسور: دحية عبد اللطيف

أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر  
تخصص: قانون جنائي

السنة الجامعية 2024-2025

## **الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد**

### **المبحث الأول: تعريف الفساد**

#### **أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي للفساد**

في اللغة العربية: الفساد مشتق من الجذر "فسد"، ويعني التلف أو الخروج عن الطريق المستقيم. جاء في القرآن الكريم: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ (سورة الروم، الآية 41)، مما يدل على أنه سلوك يؤدي إلى اضطراب النظام الطبيعي أو الاجتماعي.

في الاصطلاح العام: الفساد هو كل ممارسة غير مشروعة تضر بالمصلحة العامة، مثل الرشوة، المحسوبية، والاختلاس.

في الاصطلاح الإداري والقانوني: هو إساءة استخدام السلطة العامة أو الخاصة لتحقيق مكاسب شخصية على حساب المصلحة العامة.

#### **ثانياً: التعريف القانوني للفساد**

##### **1- التعريف في الاتفاقيات الدولية:**

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003) الفساد بأنه يشمل جميع الممارسات التي تمس النزاهة والشفافية في الشأن العام، مع التركيز على الرشوة، الاختلاس، والإثراء غير المشروع.

الاتفاقيات الإقليمية، مثل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد، قدمت تعريفات مشابهة، مشيرة إلى أن الفساد يعرقل التنمية ويقوض سيادة القانون.

##### **2- التعريف في القانون الجزائري:**

نص القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 على أن الفساد يشمل:

-الرشوة في القطاعين العام والخاص.

-احتلاس الأموال العامة أو الخاصة.

-استغلال النفوذ والإثراء غير المشروع.

-تبنيض الأموال وإعاقة العدالة.

وفقاً لهذا القانون، كل فعل يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة لتحقيق منفعة شخصية يعتبر فساداً.

### ثالثاً: الفساد كظاهرة اجتماعية واقتصادية

الفساد ليس مجرد مسألة قانونية، بل هو ظاهرة اجتماعية تمتد آثارها إلى الاقتصاد والسياسة.

من أبرز أسبابه:

-ضعف الرقابة وغياب الشفافية.

-تقشي البيروقراطية والتعقيدات الإدارية.

-ضعف تطبيق القوانين والعقوبات.

-غياب الوعي القانوني والثقافة الأخلاقية في بعض المجتمعات.

### المبحث الثاني: أنواع الفساد

#### أولاً: الفساد الإداري

##### 1-تعريف الفساد الإداري

الفساد الإداري هو استغلال السلطة الإدارية لتحقيق مكاسب شخصية على حساب المصلحة العامة، ويؤدي إلى تدهور كفاءة المؤسسات الحكومية.

##### 2-مظاهر الفساد الإداري

الرشوة: تقديم مبالغ مالية أو هدايا لمسؤولين مقابل تسهيل خدمات أو تجاوز القوانين.

المحسوبيّة والواسطة: إعطاء امتيازات وظيفية أو خدمات لأشخاص بناءً على العلاقات الشخصية بدلاً من الكفاءة.

**إساءة استغلال السلطة:** استغلال المنصب الإداري لتحقيق مصالح شخصية أو خدمة جماعات معينة.

**التلاعب بالمناقصات والعقود العامة:** منح صفقات حكومية بطريقة غير قانونية لشركات معينة مقابل عمولات أو رشاوى.

### **3-آثار الفساد الإداري:**

تراجع ثقة المواطنين في المؤسسات العامة.

ضعف كفاءة الإدارة العامة وزيادة التعقيدات البيروقراطية.

هدر الموارد العامة وانخفاض جودة الخدمات المقدمة للمواطنين.

#### **ثانياً: الفساد المالي (المادي)**

##### **1-تعريف الفساد المالي:**

الفساد المالي، بوصفه ظاهرة مركبة ومتعددة الأوجه، يُعرف في الأدبيات القانونية والاقتصادية المعاصرة بأنه سلوك انحرافي منظم يستغل الوظيفة أو النفوذ العام أو الخاص، أو موقع الثقة في التعامل مع الموارد والأصول المالية، من أجل تحقيق منافع خاصة غير مشروعة، على حساب المصلحة العامة أو حقوق الآخرين. وهذا التعريف يتتجاوز الفهم الضيق للتلاعب المباشر، ليشمل منظومة متكاملة من الممارسات التي تشكل انتهاكاً منهياً لمبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة في الإدارة المالية.

ويتجلى الفساد المالي عبر طيف واسع من المظاهر الإجرامية والانحرافات الإدارية، التي يمكن تصنيفها على النحو التالي:

**أولاً: الجرائم المالية الجوهرية** :وتشمل الأفعال التي تُعتبر نواة الفساد المالي، مثل:

- **الاختلاس:** وهو تحويل الأموال أو الممتلكات العامة أو الخاصة (في حالة الائتمان) لحساب شخصي دون وجه حق.
- **الرشوة:** وهي تبادل المنفعة بين طرف يمتلك سلطة اتخاذ القرار وطرف آخر يقدم له عطاءً مادياً أو معنوياً لتجييه قرار لصالحه.

• **غسل الأموال:** وهو عملية إضفاء الشرعية على عائدات الأنشطة الإجرامية من خلال إدخالها في الدورة الاقتصادية المشروعة.

• **التداول من الداخل:** وهو استخدام معلومات داخلية غير معنلة في الأسواق المالية لتحقيق أرباح غير مشروعة.

• **التزوير المالي والمحاسبي:** وتزوير المستندات والبيانات المالية لإخفاء عمليات غير مشروعة أو التهرب من الالتزامات.

**ثانياً: ممارسات الفساد الهيكلي والإداري:** والتي قد لا تصل إلى مستوى الجريمة في بعض الأحيان لكنها تشكل بيئة خصبة لها، مثل:

• **تضارب المصالح:** وهو حالة يتعارض فيها الالتزام الوظيفي أو العام مع المصلحة الشخصية للقائم بالعمل.

• **المحسوبية والمحاباة:** وهي توزيع المنافع أو العقود أو الوظائف على أساس العلاقات الشخصية وليس الجدارة والكفاءة.

• **استغلال النفوذ:** وهو استخدام المنصب الرسمي للتأثير على القرارات لتحقيق منفعة ذاتية أو لصالح المقربين.

• **التهرب الضريبي الجائر:** وهو تجاوز الحدود القانونية المقبولة في التخطيط الضريبي إلى مستويات تهدف إلى حرمان الخزينة العامة من مواردها الأساسية.

#### **خصائص الفساد المالي الجوهرية:**

1. **طابعه السري والخفاء:** إذ يجري غالباً عبر قنوات غير رسمية وبوسائل متطرفة لإخفاء الآثار.

2. **استغلال موقع الثقة أو السلطة:** فهو لا يحدث بين أطراف متساوية، بل يعتمد على اختلال في ميزان القوة والنفوذ.

3. **تسببه في إلحاق ضرر ملموس بالمال العام أو باقتصاد الكيان:** مما يؤثر على كفاءة تخصيص الموارد والنمو الاقتصادي.

#### 4. تقويض سيادة القانون ومؤسسات الدولة: حيث يُضعف الثقة في العدالة والإدارة.

وبالتالي، فإن الفساد المالي ليس مجرد "تلعب فردي بسيط"، بل هو ظاهرة نظامية تنتج عن تفاعل عوامل تشريعية ضعيفة، ورقابة غير فاعلة، وثقافة مؤسسية متساهلة، وحوافر اقتصادية مشوهة. ومكافحته الفعالة تتطلب، إلى جانب التجريم والعقاب، بناءً أنظمة رقابية مستقلة، وتعزيز الشفافية في الإدارة المالية العامة والخاصة، وحماية المبلغين، وترسيخ قيم النزاهة في الثقافة المؤسسية والاجتماعية. وهذا التعريف الموسع هو الإطار الذي تدرج ضمنه كافة التشريعات والاستراتيجيات الوطنية والدولية لمكافحة هذه الأفة.

#### 2- مظاهر الفساد المالي:

بمقاربة تحليلية شاملة، تجلّى مظاهر الفساد المالي ضمن أسواق متعددة المستويات، تتراوح بين الجريمة المنظمة المعقدة وبين الممارسات الانحرافية البنوية التي تُضعف كفاءة الأسواق وتقوّض أسس الاقتصاد الوطني. وفي هذا السياق، يمكن تصنيف هذه المظاهر إلى أربعة محاور رئيسية مترابطة، تشكل في مجموعها منظومة متكاملة من الانتهاكات المالية<sup>1</sup>:

**أولاً: الاختلاس الممنهج للأموال العامة:** يُعد هذا المظهر أشد أشكال الفساد المالي مباشرةً ووضوحاً، حيث يتمثل في تحويل أو تبديد أو استغلال الموارد المالية أو العينية المخصصة للمصلحة العامة، لصالح منافع خاصة. ولا يقتصر هذا الفعل على السرقة البسيطة، بل يتّخذ أشكالاً متطرفة تشمل إنشاء فواتير وهمية للمشاريع، أو توظيف الأموال في استثمارات غير مصرح بها، أو تنفيذ مشاريع بأثمان مبالغ فيها. وتترتب على هذه الممارسة آثار كارثية تمثل في تآكل المال العام، وتقويض الثقة في مؤسسات الدولة، وحرمان المجتمع من خدمات أساسية كان من الممكن تمويلها بتلك الأموال المنهوبة، مما يعمق الفجوات التنموية ويُضعف العدالة الاجتماعية<sup>2</sup>.

**ثانياً: التهرب الضريبي المنظم:** يمثل هذا المظهر شكلاً من أشكال الفساد المالي غير العنيف ولكنه مدمر على المدى المتوسط والطويل، حيث يتحقق من خلال امتلاع الكيانات الاقتصادية (أفراداً أو شركات) عن الوفاء بالتزاماتها الضريبية الكاملة تجاه الدولة. ولا يتم ذلك عشوائياً، بل عبر آليات متقدمة للتخطيط الضريبي العدائي،

<sup>1</sup>- عوابدي عمار، جرائم الفساد في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 15.

<sup>2</sup>- ثابت م. الفساد الإداري والمالي: أسبابه، مظاهره، وسائل مكافحته دار النهضة العربية، ط 3، 2020، ص 26.

تشمل التلاعب في الدفاتر المحاسبية، وإخفاء الإيرادات الحقيقة، وتضخيم المصاروفات الوهمية، وإنشاء هيكل شركات وهمية في ملاذات ضريبية، ويؤدي هذا الفعل إلى حرمان الخزينة العامة من موارد حيوية، مما يحد من قدرة الدولة على تقديم الخدمات الاجتماعية والاستثمار في البنية التحتية، ويفتح الباب أمام المنافسة غير العادلة، حيث تتفوق الكيانات المتهربة على تلك الملزمة، مما يشوه بيئة الأعمال ويقوض مبدأ تكافؤ الفرص.

ثالثاً: غسل الأموال كآلية لتكريس العائد الإجرامي: يمثل هذا المظاهر المرحلة التالية في دورة الفساد المالي، حيث يهدف إلى إضفاء الشرعية الظاهرة على الأموال المتحصلة من الأنشطة غير المشروعة (كالاتجار بالمخدرات أو الاحتيال أو الرشوة)، لدمجها في النظام المالي الرسمي. وتتبع هذه العملية عادةً مراحل ثلاثة: الإيداع (إدخال الأموال القدرة إلى النظام المالي)، والتغطية (إجراء تحويلات ومعاملات معقدة لإخفاء المصدر)، والدمج (استثمار الأموال "النظيفة" ظاهرياً في أصول مشروعة). ويمثل غسل الأموال تهديداً متعدد الأبعاد؛ فهو يُبيِّض عائدات الجريمة وينميها، ويُضعف سلامة المؤسسات المالية، ويهدد الاستقرار الاقتصادي من خلال تشويه أسعار الأصول، ويمكن أن يتشابك مع تمويل الإرهاب، مما يجعله ظاهرة عابرة للحدود تتطلب تعاوناً دولياً مُكْفأً لمكافحتها<sup>1</sup>.

رابعاً: الاحتكار والتلاعب المنهجي بالأأسواق: يتجلَّ هذا المظاهر في صورة فساد هيكي، حيث تتواءِّط كيانات اقتصادية مهيمنة، غالباً بالتوافق مع عناصر في الجهاز الإداري، للسيطرة على سوق معين أو التأثير في آلياته. ويتم ذلك عبر ممارسات كالتكلُّل لتحديد الأسعار، وتقسيم الأسواق الجغرافية، وإبرام اتفاقيات مقايضة العملاء، أو استخدام النفوذ لسن تشريعات تحابي مصالح فئة معينة. تؤدي هذه الممارسات إلى إلغاء المنافسة الحرة، مما يتربَّ عليه ارتفاع غير مبرر في الأسعار، وتدني جودة السلع والخدمات المقدمة للمستهلك، وإعاقة الابتكار، وخنق المشروعات الصغيرة والناشئة، وبهذا، لا يقتصر ضرر هذا المظاهر على الجانب المالي فحسب، بل يمتد ليشوء آلية السوق ذاتها، التي تُعد حجر الزاوية في أي نظام اقتصادي كفؤ<sup>2</sup>.

وهكذا، تتشابك هذه المظاهر الأربع لتشكل نسيجاً معقداً من الفساد المالي، حيث قد تبدأ باحتلال الأموال العامة، ثم يتم تهريبها وتبييضها عبر الحدود، في حين تُستخدم الثروات غير المشروعة المكتسبة لتعزيز النفوذ

<sup>1</sup>- عوaindi عمار، المرجع السابق، ص 25.

<sup>2</sup>- الجندي، م، استقلالية الأجهزة الرقابية العليا في مكافحة الفساد: دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، 12(2)، 2021، ص ص 123-145.

والاحتكار في الأسواق، مما يخلق حلقة مفرغة تعمق من آثارها المدمرة على التنمية والاستقرار والعدالة في المجتمع.

### 3-آثار الفساد المالي:

تقويض الاقتصاد الوطني عبر هروب رؤوس الأموال.

زيادة الفجوة بين الفقراء والأغنياء بسبب توزيع الثروة غير العادل.

انخفاض مستوى الاستثمارات الأجنبية بسبب عدم استقرار بيئة الأعمال.<sup>1</sup>

#### المبحث الثالث: العلاقة بين الفساد الإداري والفساد المالي

الفساد الإداري يسهل الفساد المالي، حيث أن استغلال السلطة يسمح بتسهيل الاحتكارات والتهرب الضريبي.

مثال: مسؤول إداري يمنح صفة لمعامل مقابل رشوة، في حين أن هذا المعامل يقوم بغسل الأموال عبر مشاريع صورية.

لذلك، تعتبر مكافحة الفساد الإداري خطوة أساسية للحد من الفساد المالي.

#### المبحث الرابع: مفهوم الشفافية و الفساد المادي عبر الانترنت

ازداد الاهتمام العالمي بالشفافية بعد انتشار الفساد في كثير من الدول لذلك كان لابد لنا في هذه الدراسة التعرف على مفهوم الشفافية اللغوي والاصطلاحي وذلك لعرض إعطاء صورة واضحة عن هذا المبدأ

#### المطلب الأول: مفهوم الشفافية

يعد مبدأ الشفافية من أهم مبادئ التي تتبعها الإدارة في سبيل تحقيق الحكم الرشيد، ولأجل إعطاء صورة موضحة عنها لابد لنا أن نتعرف على تعريفها وأهميتها وأبعادها وهذا ما ستناوله في هذا المطلب بتقسيمه على ثلاثة فروع: نخصص الفرع الأول لبيان تعريف الشفافية لغة واصطلاحاً، وتناول في الثاني الأساس القانوني للشفافية، ونبحث في الثالث: أهمية الشفافية وأنواعها.

<sup>1</sup>- الصايغ، ي، اقتصadiات الفساد في العالم العربي: التشخيص وسبل المواجهة. في أ. الزين، محرر الفساد والتنمية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية. 2017، ص ص 45-78.

## الفرع الأول: مفهوم الشفافية لغة واصطلاحاً

لابد ابتداءً أن نوضح ولو بشكل مختصر مفهوم الشفافية لغةً واصطلاحاً، ولهذا الغرض سنقسم هذا الفرع على فقرتين: نتناول في الأولى : تعريف الشفافية لغةً ، والثاني: نبين في الثانية: الشفافية اصطلاحاً.

### أولاً: - التعريف اللغوي:

كلمة الشفافية – لو بحثنا في معاجم وقواميس اللغات الإنسانية على مصطلح الشفافية لما وجدها معاني تقابلها أكثر قرباً لها من كلمة الأمانة – الصدق – الإخلاص – العدالة، إذ أشارت اللغة العربية إلى أن الشفافية مشتقة من الفعل (شفَّ، يشفَّ، شفاف) وثوب شفاف بفتح الشين وكسرها، ويشف بالكسر (شفيفاً)<sup>1</sup>، وهو الذي يمكن أن يبصر ما وراءه، وعلى ذلك فإن الشفافية في العربية تعني القدرة على إبصار الأشياء الموضوعية خلف الشيء، وبالتالي رؤية هذه الأشياء ومعرفة حقيقتها ، ويرتبط مفهوم الشفافية بمصطلح (البيان) وهو: "ما يتبين به الشيء من الدلالة وغيرها، وبيان الشيء ببيان أي اتضح واستبان الشيء وظهر ، واستبنته أي عرفته"<sup>2</sup>.

### ثانياً: - التعريف الاصطلاحي:

تعني الشفافية أن المعلومات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة تكون معلومة واضحة ومنظورة ومفهومة من قبل الشعب، وعلى الحكومة أن تبني سياسة الابتعاد عن الحكم الشمولي وتوسيع الديمقراطية " ، ولزوم خضوعها للمراقبة والمساءلة من خلال مشاركة كل الأطراف ذوي العلاقة في العملية السياسية وتحميلهم مسؤولية الإخفاق، وقد عرفتها المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة (الأنتوساي) على أنها: "قيام الأجهزة العليا للرقابة والإفصاح العام بطريقة آنية وموثوقة وواضحة ومفيدة عن أوضاعها القانونية وأنشطتها وإدارتها المالية وعملياتها واستراتيجيتها وأدائها ، وكذلك لزوم الإفصاح العام عن نتائج عمليات الرقابة واستنتاجاتها ، فضلاً عن تمكين العموم من الحصول على المعلومات حول الأجهزة العليا للرقابة" ، وعرفت على أنها: "مبدأ خلق بيئة تكون فيها المعلومات المتعلقة بالظروف والقرارات والأعمال الحالية متاحة ومنظورة ومفهومة وبشكل أكثر تحديداً ومنهجياً في توفير المعلومات وجعل القرارات المتصلة بالسياسة معلومة للجميع من خلال النشر في الوقت المناسب

<sup>1</sup>- ابن منظور، ج. م. لسان العرب ط. 3، دار صادر، العراق، 1994

<sup>2</sup>- الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة)، الشفافية والتزاهة: دليل المفاهيم والمصطلحات .الرياض. 2020، ص 111.

والانفتاح لكل الأطراف ذوي العلاقة، وقد عرفت كذلك: "أحد اهم عناصر الإدارة الجيدة في الحكم وكلما كانت الشفافية موجودة وواضحة كان الحكم جيداً والاستقرار متحققاً، لأنها تعني المكاشفة بين الحكومة والشعب عبر ممثلي الشعب في البرلمان ومؤسسات المجتمع المدني من أحزاب ونقابات والجمعيات والصحافة".

## الفرع الثاني: الأساس القانوني للشفافية

لمعرفة الأساس القانوني للشفافية لابد من التعرف على المنابع التي استقى منها هذا المبدأ، وذلك لأن الشفافية لم تستمد أساسها من مصدر واحد وإنما من عدة مصادر، وسننولى بيان أهم هذه المصادر في فقرتين، لذلك خصصنا الأولى لبيان الأساس القانوني المستمد من المبادئ العامة وفي الثانية سعينا بيان أساسها في المواريثة الدولية.<sup>1</sup>

**أولاً: الأساس المستمد من المبادئ العامة:** - يستند هذا الأساس وفقاً للأصحاب هذا الرأي على مبدئين هما: مبدأ حسن النية، ومبدأ مستلزمات العقد وسننولى توضيحهما بال نقطتين الآتيتين:

### 1- مبدأ حسن النية:

إن تحديد الأساس القانوني للشفافية وفقاً لهذا لمبدأ يتطلب منا البحث في القوانين المدنية كونها تمثل المنبع الحقيقي للشفافية، وبالرجوع إلى القانون المدني المصري رقم(131) لسنة 1948، نجد أن المادة (1/148) قد نصت على: "ضرورة تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبأسلوب يتفق مع ما يوجبه حسن النية"، وهذا ما جاءت به المادة (1/107) من القانون المدني الجزائري، ناهيك عن المادة 97 من القانون المدني الجزائري و التي نصت على أنه إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا.

والواضح من المادتين السابقتين أن مبدأ حسن النية يسري على كل العقود وعلى جميع مراحلها، ويعمل القاضي إلى الالتزام المتعاقدين بالتعاون بينهما لغرض الوصول لتنفيذ العقد من دون الأضرار بأي منهما، وإن هذا الأساس هو نتيجة التعاون بين المتعاقدين الذي أدى إلى جمع بين مبدأ حسن النية والشفافية في نقطة مشتركة وهي الكشف عن محل العقد والسماح للمتعاقد الآخر بالتعرف على هذا المحل، ويقابل هذا الكشف الالتزام الذي تفرضه الشفافية على الإدارة للكشف عن أعمالها كافة.

<sup>1</sup>- العمري، خ. د. مبدأ الشفافية في الإدارة العامة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة. 2018، ص 121.

## 2- مبدأ مستلزمات العقد:

إن القانون قد أعطى القاضي سلطة تقديرية في أن يضيف إلى مضمون العقد ما يتطلبه القانون أو العرف أو العدالة ضمن مبدأ عام هو ضرورة عدم الإضرار بأي من أطراف العقد وتحقيق التوازن بين مصالحهم المتعارضة، وذلك كون القانون يعد (و قبل أي شيء) نظام اجتماعي هدفه حماية الأفراد وتنظيم مصالحهم.

وباختصار شديد يمكن القول: إن الشفافية ما تتطلبه من علانية وإفصاح تهدف لحماية حقوق الأفراد والإدارة معاً ومنع التعارض بينهما عن طريق عدم التمسك بحرفية القانون والابتعاد عن التفسير الجامد له من خلال تعديل روح القانون والذي يهدف إلى تحقيق العدالة المجتمعية لبناء الوطن الواحد.<sup>1</sup>.

### ثانياً: الأساس التشريعي لمبدأ الشفافية في المواثيق الدولية:

يعود مبدأ الشفافية من المبادئ التي لا يمكن التنازل عنها أو أغفاله والتي اعتمدت للحد من الفساد الإداري الذي نشر في الآونة الأخيرة في جميع مفاصل الحياة، ومن أجل الحد من هذه الظاهرة الخطيرة فإن المواثيق والاتفاقيات الدولية نصت عليه في مضمونها بشكل غير قابل للجدال ونصت معظم المواثيق الدولية على هذا المبدأ وستتناول بيان هذه المواثيق فيما يلي:

**أ-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:** يمثل هذا الإعلان وثيقة ذات أهمية تاريخية في مجال حقوق الإنسان، إذ ذكر أهم الحقوق الأساسية للإنسان التي يجب الدفاع عنها وحمايتها عالمياً، وصدر هذا الإعلان في باريس في 10/12/1948، وتمت ترجمته إلى أكثر من (500) لغة من لغات العالم، وضع من قبل مجموعة تهتم بحقوق الإنسان ذوو خلفيات قانونية وثقافية واجتماعية من مختلف أنحاء العالم، وقد نص هذا الإعلان على ضمان مبدأ الشفافية في المادة (19) إذ جاء فيها : "لكل شخص حق القنطرة حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية في اعتناق الآراء من دون مضايقة، وفي التماس الأنبياء والأفكار وتلقينها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة دونما اعتبار للحدود"، نلاحظ أن هذه المادة لم تتطرق إلى الشفافية بشكل مباشرة، وإنما ذكرتها ضمن أمور تعد من جوهر مبدأ الشفافية منها حرية الأشخاص في الاطلاع على البيانات والمعلومات والأفكار السائدة وعدم جواز تقييده بأي شكل من الأشكال.

**ب-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966:** يعد هذا العهد معاهدة متعددة الأطراف، دخل نطاق النفاذ في 23/آذار/1976، ونص على وجوب اطراح المعاهدة باحترام الحقوق المدنية والسياسية

<sup>1</sup>- العمري، خ. د، الأطروحة السابقة، ص 125.

للمواطنين منها حرية الدين والحق في الحياة، إذ جاء في المادة (19) منه على: " وجوب إعطاء الحرية لكل مواطن في التعبير عن رأيه بدون أية عقبات وضمان حقه في الإلمام بالمعلومات والأفكار وإذاعتها بأية وسيلة كانت وهي إشارة ضمنية لمبدأ الشفافية والتي يعد من الأمور الثابتة فيه وهو علانية المعلومات والبيانات وحرية المواطنين في الوصول إليها".

ج- تقرير لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة 1998: تشكلت هذه اللجنة في الأمم المتحدة سنة 1993، وأصدرت تقرير في عام 1998، الذي بموجبه كلفت مقرراً خاصاً يتولى ضمان حرية الرأي والتعبير وتضمنت مهام هذا المقرر ما يلي:-

أولاً/ التحري والكشف عن جميع الانتهاكات التي تطال حرية التعبير والرأي من خلال استعمال العنف والتهديد به أو الاضطهاد والترهيب وجميع أنواع الانتهاكات التي يتعرض لها الأفراد بسبب ممارستهم حقوقهم في التعبير.

ثانياً/ العمل على تلقي المعلومات عن طريق حكومات الدول والمنظمات غير الحكومية مع الأخذ بنظر الاعتبار أن تكون الجهة التي تقدم المعلومات جديرة بالثقة والتصديق، ولاسيما حالات التعدي على حقوق الأفراد في الحصول على المعلومات.

ثالثاً/ تقديم مقتراحات وإيجاد سبل ووسائل تكون ذات فاعلية يكون الغرض منها حماية هذه الحقوق بكافة مظاهرها .

رابعاً/ مساندة المفوضية العامة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان من خلال تقديم المساعدات على اختلاف أنواعها مثل المساعدات التقنية والاستشارية للوصول إلى الطرق المثلثى لمنع انتهاك هذه الحقوق الجديرة بالحماية .

د- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة<sup>1</sup> الفساد 2003 : نصت في عدد من موادها على ضرورة الأخذ بمبدأ الشفافية ، إذ جاء في المادة(7)على أن كل دولة عضو يجب أن تعمل على تطبيق وترسيخ سياسات فعالة للوقاية من الفساد الإداري، كما نصت الاتفاقية على وجوب اعتماد الدول على الشفافية في تعيين الموظفين في القطاع العام، وكذلك نصت الفقرة(أ) من المادة(13) على: "(أ)- تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها" وأكدت الفقرة (ب)- ضرورة ضمان تيسير حصول الناس فعلياً على المعلومات" وتضمنت الفقرة (د) من المادة (13) على ضرورة حماية الأفراد وضمان حررتهم في تلقي المعلومات المتعلقة

<sup>1</sup>- اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31/تشرين الأول/2004.

بالفساد ونشرها وعدم جواز تقييدها، إلا في حالات معينة منها حماية الحياة الشخصية للمواطنين وحماية النظام العام والأمن الوطني للدولة.

## المطلب الثاني: مفهوم الفساد المادي عبر الانترنت

إن الفساد المادي عبر الإنترنت قد يشتمل على الجرائم الإلكترونية التي تقع باستخدام الوسائل الإلكترونية الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، وهو كل فعل يضر بالمجتمع، ويتخذ الفساد الإلكتروني أشكال وأنواع مختلفة على سبيل المثال وليس الحصر، وسوف نقسم هذا المطلب لفرعين اثنين نتناول ضمن الفرع الأول تعريف الفساد المادي عبر الإنترنت ونترك الفرع الثاني لتوضيح أهم صور الفساد المادي عبر الإنترنت.

### الفرع الأول: تعريف الفساد المادي عبر الإنترنت

أصبح الإنترنت جزءاً لا يتجزأ من حياتنا اليومية، حيث يوفر العديد من الفوائد والخدمات التي تُسهل الأعمال وتعزز التواصل، ومع ذلك فإن هذا العالم الرقمي لم يخلُ من أشكال الفساد المادي التي تهدد الأفراد والمجتمعات.

يقصد بالفساد المادي عبر الإنترنت الأنشطة غير القانونية أو غير الأخلاقية التي تمارس باستخدام التقنيات الرقمية لتحقيق مكاسب مادية بطريقة غير مشروعة، يتضمن هذا الفساد استغلال التغيرات التكنولوجية أو إساءة استخدام الإنترنت لتحقيق أهداف شخصية على حساب الآخرين أو المجتمع<sup>1</sup>.

كما يقصد به أي نشاط غير قانوني يرتكب باستخدام وسائل رقمية أو أنظمة الحاسوب ويهدف إلى تحقيق مكاسب مالية أو الإضرار بالممتلكات المالية للغير بطريقة غير مشروعة.

### الفرع الثاني: صور الفساد المادي عبر الإنترنت وأسبابه

يشمل الفساد عبر الإنترنت عدة صور يصعب حصرها كما ينجم عن أسباب عديدة يصعب الإلمام بها، وذلك على النحو التالي:

#### أولاً- صور الفساد المادي عبر الانترنت:

<sup>1</sup>- مركز دراسات النزاهة والشفافية، المفاهيم الأساسية: الشفافية، 2021، تم الاطلاع في 15 مارس 2024، من <https://www.ics.ps/ar/transparency-definition>

## 1- الاحتيال الإلكتروني:

يشمل الاحتيال الإلكتروني أشكالاً متعددة مثل:

التصيد الاحتيالي: (Phishing) إرسال رسائل بريد إلكتروني أو موقع مزيف تهدف إلى سرقة بيانات المستخدمين الشخصية أو المالية<sup>1</sup>.

الاحتيال عبر التجارة الإلكترونية: إنشاء متاجر إلكترونية وهمية أو تقديم عروض مغربية لسرقة الأموال.

## 2- اختلاس الأموال الرقمية:

تمثل الجرائم المالية الرقمية المتعلقة باستغلال الثغرات التقنية والقانونية في الأنظمة المصرفية الإلكترونية أحد أبرز التحديات المعاصرة للجهاز المالي والمراقب على مستوى العالم. وتنطوي هذه الجرائم على مجموعة من الأفعال الإجرامية المعقّدة التي تستهدف الاختراق غير المشروع للبنية التحتية الرقمية للمؤسسات المالية، بهدف تحويل أو اختلاس الأموال بشكل غير قانوني، مما يُشكّل انتهاكاً جوهرياً لسلامة النظام المالي وثقة المتعاملين فيه. وتتخذ هذه الأفعال أشكالاً متعددة، أبرزها التلاعب بالحسابات المصرفية من خلال آليات التزوير المعلوماتي أو انتقال الشخصية، أو اختراق أنظمة الدفع الإلكترونية والتحويلات المالية عبر ثغرات برمجية أو هجمات إلكترونية متطورة مثل هجمات "البرمجيات الخبيثة" (Malware) أو "التصيد الاحتيالي" (Phishing). كما تشمل هذه الجرائم استغلال نقاط الضعف في بروتوكولات الأمان أو إساءة استخدام صلاحيات الوصول الداخلية (Insider Threats)، مما يؤدي إلى اختلال في سلامة البيانات المالية وتقويض مبدأ السرية المصرفية بشكل غير مشروع<sup>2</sup>.

من الناحية القانونية، يندرج هذا النوع من الجرائم ضمن نطاق الجرائم الإلكترونية المالية (Cyber Financial Crimes)، والتي تتطلب تكييفاً قانونياً دقيقاً يجمع بين أحوال قانونية متعددة، تشمل قانون العقوبات (في جانب السرقة والاحتيال والتزوير)، وقانون الجرائم الإلكترونية (في جانب الاختراق والتلاعب بالنظم المعلوماتية)، وقانون مكافحة غسل الأموال (في جانب تحويل الأموال غير المشروعة وإخفاء مصادرها). وتستلزم الملاحقة

<sup>1</sup>- البرلمان العربي، التقرير السنوي لمكافحة الفساد في الدول العربية لعام 2021، الأمانة العامة للبرلمان العربي، 2022، ص.

.15

<sup>2</sup>- محمود عبد الكرييم شفقة، الجريمة الإلكترونية في التشريعات العربية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 2022، ص 317-345

الفعالة لهذه الجرائم تعاوناً دولياً وثيقاً نظراً لطابعها العابر للحدود، كما تتطلب من الدول تحديث أطرها التشريعية باستمرار لمواكبة التطورات التكنولوجية المتتسارعة التي تخلق ثغرات جديدة يمكن استغلالها. عليه، فإن مكافحة هذه الظاهرة لا تقتصر على التجريم والعقاب فحسب، بل تمتد إلى تعزيز مرونة الأنظمة المصرفية (Cyber Resilience) من خلال اعتماد معايير أمنية عالية، وتعزيز الرقابة الداخلية والخارجية، ووعية المستخدمين بمخاطر الاحتيال الإلكتروني، وذلك في إطار استراتيجية متكاملة تهدف إلى حماية النظام المالي من التهديدات الإلكترونية المستجدة<sup>1</sup>.

### 3-الرшуوة الرقمية:

تشكل جريمة الرشوة الرقمية امتداداً مادياً ومعيارياً لصور الرشوة التقليدية، مع انتقال بؤرة التنفيذ من المجال المادي إلى الفضاء الإلكتروني، مما يُضفي عليها خصائص تمييزية تتعلق بطبيعة الوسيلة المستخدمة وبيئة ارتكابها. ويُعرف هذا النمط الجرمي بأنه عرض، أو وعد، أو منح، أو طلب، أو قبول، لأي فائدة غير مشروعة ذات قيمة اقتصادية أو معنوية، سواء كانت نقدية أو عينية أو خدمية، من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية أو شبكات الاتصال الرقمية، وذلك بقصد التأثير بشكل غير قانوني على أداء واجب أو وظيفة، أو لحرف مسار إجراء إداري أو تعاقدي عن مقتضيات النزاهة والمصلحة العامة أو الخاصة المشروعة<sup>2</sup>.

يتجلّى هذا الفعل الإجرامي عبر نمطين أساسيين متربطين: أولهما الجانب النشط المتمثل في "تقديم أو عرض الرشوة"، وثانيهما الجانب السلبي المتمثل في "طلب أو قبول الرشوة". ويتم تنفيذ هذه العمليات باستخدام تقنيات الاتصال الحديثة كالبريد الإلكتروني المشفر، ومنصات التراسل الفوري الخاصة، أو عبر الشبكات المغلقة، مما يجعل اكتشافها أكثر تعقيداً مقارنة بالوسائل التقليدية<sup>3</sup>، ويتعدى نطاق هذه الجريمة مجرد التحويلات المالية

<sup>1</sup>- فاطمة الزهراء بن عيسى، الحماية الجنائية للنظام المالي الإلكتروني: دراسة في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة الأولى، 2021، ص، 189.

<sup>2</sup>- محمود سليمان، "الفساد الإلكتروني: الرشوة الرقمية والعقود الذكية في ظل التشريع المقارن"، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2023، ص 117.

<sup>3</sup>- فهد العريني، "جرائم الفساد الرقمي: دراسة في التشريع السعودي والمواثيق الدولية"، مركز الدراسات القضائية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 2022، ص 89.

الظاهرة، ليشمل أشكالاً غير نقدية مثل تقديم أصول رقمية (كالعملات المشفرة أو التوكنات الرقمية)، أو منح امتيازات دخول لمنصات معلوماتية محظورة، أو حتى تقديم خدمات إلكترونية خاصة كمقابل غير مشروع.

وتعُد مسألة تسريب البيانات الحساسة مثلاً بارزاً على النتائج الجرمية للرшаوة الرقمية، حيث يقدم راشٍ ما عائدًا مادياً أو منفعة إلكترونية لموظف أو مسؤول في شركة ما، مقابل تزويده بمعلومات محمية بحقوق الملكية الفكرية، أو بيانات شخصية، أو أسرار تجارية، أو خطط استراتيجية. هذا الفعل لا يشكل خرقاً للالتزامات الوظيفية والائتمانية فحسب، بل يمثل اعتداءً متزامناً على حرمة النظام المعلوماتي للشركة، وسرية بياناتها، وقد يتقاطع مع جرائم أخرى كالاختراق المعلوماتي والابتزاز الإلكتروني.<sup>1</sup>

من حيث التكييف القانوني، تخضع الرشاوة الرقمية عادةً لأحكام قوانين مكافحة الفساد الوطنية، وغالباً ما يتم النظر إليها في ظل فصول قانونية ثلاثة متداخلة: أولها التشريعات الزاجرة للفساد والرشوة، وثانيها قوانين الجرائم الإلكترونية التي تجرم الاستخدام غير المشروع لأنظمة المعلوماتية، وثالثها التشريعات الخاصة بحماية البيانات والمعلومات السرية. هذا التداخل التشريعي يستلزم مقاربة متكاملة في التطبيق القضائي، خاصةً فيما يتعلق بمسائل الإثبات، حيث تتطلب الأدلة الرقمية معالجة فنية دقيقة لحفظها على سلسلة الإثبات الرقمية وقوتها الثبوتية<sup>2</sup>.

وبالنظر للطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم، يبرز التحدي المتعلق بالاختصاص القضائي والتعاون الدولي في جمع الأدلة ومقاضاة المتورطين. وقد استجابت العديد من الأطر الدولية، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لهذه التحديات من خلال التأكيد على ضرورة تعزيز التعاون القضائي وتسهيل تسليم الأدلة الرقمية عبر الحدود. وتتطلب المواجهة الفعالة لهذه الظاهرة، بالإضافة إلى التجريم والعقاب، تعزيز آليات الرقابة الداخلية في المؤسسات، وبناء أنظمة حوكمة رقمية تستند إلى مبادئ الشفافية والمساءلة، ورفع مستوى الوعي القانوني والتكنولوجي لدى العاملين في القطاعين العام والخاص حول مخاطر هذه الممارسات وسبل الوقاية منها، وذلك في إطار استراتيجية شاملة تجمع بين الردع القانوني والوقاية المؤسسية.

#### 4- الابتزاز الإلكتروني:

<sup>1</sup>- محمود سليمان، المرجع السابق، ص 118.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 119.

يشمل استخدام المعلومات الشخصية أو الصور الخاصة للضغط على الأفراد أو الشركات لدفع أموال مقابل عدم الكشف عنها.

## 5- غسيل الأموال الرقمية:

يشكّل غسيل الأموال الرقمية تحولاً جوهرياً في آليات تبييض العائدات الإجرامية، حيث يستغل الجناة الخصائص التقنية للعملات الرقمية المشفرة والنظم المالية اللامركزية لإضفاء صبغة الشرعية على الأموال غير المشروعة، وإخفاء مصادرها الحقيقية، ودمجها في الاقتصاد المشروع. وتُعرف هذه الجريمة بأنها عملية منهجية متعددة المراحل تهدف إلى تحويل الأموال الناتجة عن أنشطة إجرامية (كالاتجار بالمخدرات، والفساد، والتهرب الضريبي، وتمويل الإرهاب) إلى أموال "نظيفة" ظاهرياً، باستخدام الأصول الرقمية ك وسيط أساسي في دورة التبييض<sup>1</sup>.

تتخذ هذه العملية ثلاثة مراحل متتابعة تطوريًا: مرحلة الإيداع(Placement)، حيث يتم تحويل الأموال المادية غير المشروعة إلى عملات رقمية عبر منصات التبادل أو الصرافات الافتراضية؛ تليها مرحلة التغطية (Layering)، وهي المرحلة الأكثر تعقيداً، حيث تُجزأ المبالغ وتُنقل عبر محافظ رقمية متعددة، باستخدام تقنيات الخلط (Mixing) والتعقيم (Tumbling) التي تعتمد على خوارزميات معقدة لكسر سلسلة التتبع (Breaking)، حيث تُنتهي بمرحلة الدمج(Integration)، حيث تُسحب الأموال "المبيضة" على شكل أصول مشروعة أو عملات وطنية عبر قنوات مالية قانونية<sup>2</sup>.

تكتسب الجريمة خطورتها من الخصائص الفريدة للعملات الرقمية، وأبرزها اللامركزية (غياب السلطة الناظمة الواحدة)، والاستخدام المُشفّر الذي يحقق درجة عالية من إخفاء الهوية(Pseudonymity)، وسرعة المعاملات العابرة للحدود، مما يُضعف قدرة الأجهزة الرقابية على تطبيق الأساليب التقليدية في تعقب التدفقات المالية المشبوهة، كذلك المنصوص عليها في توصيات فرق العمل المالي الدولية (FATF) كما تُعدد هذه الخصائص

<sup>1</sup>- سليم القرشي، "غسيل الأموال الرقمية: العملات المشفرة وتحديات الرقابة المالية في التشريع المغربي"، مركز الدراسات القانونية والقضائية، الرباط، المغرب، الطبعة الأولى، 2023، ص 88.

<sup>2</sup>- نور الدين الصويعي، "الجرائم المالية الإلكترونية: غسيل الأموال عبر العملات المشفرة في القانون الدولي والوطني"، دار الوثائق القانونية، تونس العاصمة، تونس، الطبعة الثانية، 2022، ص 165.

عملية الربط بين الهويات الحقيقية للمستخدمين والعنوانين الرقمية للمحفظ (Wallets) ، لا سيما مع انتشار تقنيات الخصوصية المُتعززة (Privacy-Enhancing Technologies) مثل zk-SNARKs.

من الناحية القانونية، تواجه الدول تحديات تشريعية وجوهرية في مواكبة هذه الظاهرة، منها: عدم وجود تعريف موحد للعملات الرقمية بين الأنظمة القانونية (سلعة أم عملة أم أصل مالي)، والتناقض بين الطبيعة العالمية للأسوق الرقمية والإطار الإقليمي لقوانين، وصعوبة تنفيذ أوامر الحجز والضبط للأصول غير المادية. وقد سعت العديد من الدول إلى سد هذه الثغرات عبر تبني تشريعات تلزم منصات تبادل العملات الرقمية بتطبيق إجراءات "اعرف عميلك (KYC)" و "الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة (STR)" ، وتوسيع نطاق تعريف المؤسسات المالية ليشمل مقدمي الخدمات النقدية الافتراضية (VASPs).

في الختام، فإن مكافحة غسيل الأموال الرقمية تستلزم تبني استراتيجية متعددة الأبعاد، تشمل تعزيز التعاون الدولي عبر آلية التقييم المتبادل (Mutual Evaluation) ، وتطوير أدوات التحليل الجنائي الرقمي المتخصصة في تتبع سلسلة الكتل (Blockchain Forensics) ، وتعديل الأطر القانونية لتواكب التطورات التقنية، مع الحفاظ على التوازن بين مكافحة الجريمة وحماية الخصوصية المشروعة، وذلك في إطار مقاربة تكاملية تجمع بين الوقاية والردع في مواجهة واحدة من أبرز تهديدات النزاهة المالية في العصر الرقمي .

## 6- القرصنة والسطو الإلكتروني:

اختراق الحسابات المصرفية أو المنصات المالية وسرقة الأموال أو بيع البيانات الحساسة للحصول على مكاسب مادية.

### ثانياً-أسباب تفشي الفساد المادي عبر الإنترن트:

تشمل أسباب الفساد المادي عبر الانترن트:

-ضعف التشريعات القانونية: غياب قوانين صارمة تحكم الجرائم الإلكترونية في بعض الدول.

-التطور التكنولوجي السريع: الذي يفوق قدرات بعض المستخدمين على حماية أنفسهم.

-قلة الوعي الرقمي: لدى الكثير من الأفراد حول كيفية تجنب الوقوع ضحايا لهذه الأنشطة.

**المبحث الخامس: مكافحة الفساد في الجزائر**

لقد حاول المشرع الجزائري أن يساير الجهود الدولية لمكافحة الفساد و يتضح ذلك من خلال مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد الأمر الذي استوجب إعادة النظر في المنظومة القانونية بهدف تكييفها مع التزاماتها الدولية وبالفعل أصدر المشرع القانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقد كرس المشرع من خلاله استحداث جرائم الفساد لم يعرفها التشريع من قبل وآليات مكافحتها والعقوبات المقررة لها وقام بإنشاء هيئات للوقاية من الفساد ومكافحته بناء على ما دعت إليه الاتفاقيات وكان منسجما إلى حد ما مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية، إلا أن جرائم الفساد في تزايد مستمر وبشكل رهيب والمنظومة لتي رصدها تقنعد إلى فعالية التطبيق والعجز عن ردع المفسدين وسنحاول من خلال هذا المقياس إعطاء لمحه عن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 فما هي أهم أحكام هذا القانون وفيما تتجلى الآليات التي جاء بها؟ و هل قامت بالدور المنوط بها على أكمل وجه.

### **المطلب الأول: ماهية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**

لقد تبنى المشرع الجزائري ما جاء في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد و أقر قانون وطني يتصدى لجرائم الفساد رقم 06 - 01 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي ألغى المواد القديمة من قانون العقوبات التي كانت تتوزع بينها مختلف الأحكام غير الدقيقة ثم إعادة صياغتها من جديد واستحدث جرائم لم يكن منصوص عليها من قبل وهي في إطار تأثير المعاهدات الدولية على القانون الجزائري.

#### **الفرع الأول: مضمون قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**

نظرا لصعوبة معالجة الفساد لأنّه يصدر من موظفين مسؤولين أصحاب نفوذ ومناصب رئيسية أصدر المشرع قانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ويهدف هذا الأخير إلى تدعيم التدابير الإجرامية لمكافحة الفساد وتحقيق النزاهة والشفافية في تسخير القطاعين العام والخاص، وتدعم التعاون الدولي ومكافحته، وقد تضمن هذا القانون 79 مادة مقسمة على خمسة أبواب تتضمن أحكام مختلفة.

يتضمن الباب الأول مادتين نص فيها على أحكام عامة محتواها أهداف القانون في المادة الأولى، ثم عرض مجموعة من المصطلحات التي ستتداول في أحكامه بكثرة مثل الموظف العمومي والموظفو العمومي الأجنبي، الجرم الأصلي، الاتفاقيات وغيرها وتحقق أحكام المادتين في مجلتها مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أما الباب الثاني فتضمن تدابير الوقاية في القطاعين العام والخاص في المواد من 3 إلى 16 حيث تنص هذه المواد على السياسة الوطنية التي تعتبر جزء لا يتجزأ من السياسة الجنائية، والتي تتدخل قبل وقوع الجريمة فمن التسمية في حد ذاتها يتضح لنا أن الأولية في مواجهته هذه الظاهرة تكون بالوقاية منها فإذا لم تنجح آليا تتجه فيما بعد إلى أسلوب العقاب (التجريم والجزاء).

وقد نص المشرع الجزائري على جملة من التدابير الوقائية في القطاع العام مؤكدا على ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، أين اهتم بوضعه معايير موضوعية للتوظيف تقوم على أساس الجدارة والكفاءة وتحديد أجر ملائم للموظف وتمكنه من برامج تكوينية لرفع الأداء وتحييشه.

كما فرضت هذه النصوص اعتماد أسلوب الانتقاء الموضوعي القائم على شرط تضمن و تكافؤ الفرص، احتراما لمبدأ "أن الشخص نفس الحق الذي لنغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد"، ثم نص القانون على كيفية التصريح بالمتلكات ومحتها وكيفية إبرام الصفقات وتسخير الأموال العمومية أما عن التدابير الوقائية في القطاع الخاص فتضمنت معايير المحاسبة ومشاركة المجتمع المدني وتدابير منع تبييض الأموال.

في الباب الثالث أقر هذا القانون إنشاء الهيئات وطنية لمواجهة الفساد سواء من خلال الوقاية من خلال دورها التوجيهي أو التحسسي أو في مجال محاربة الفساد من خلال استغلال المعلومات التي قد تؤدي إلى كشف الجرائم وإيقاف مرتكبها، ولهذا نص القانون على القنوات التي تمد الهيئة المختصة بالمعلومات والوثائق المفيدة كما جدد أيضا علاقتها بالسلطة القضائية، وقد تمت الإحالة على التنظيم فيما يخص تنظيم الهيئة وكيفية سيرها.

ونص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على التجريم والعقوبات وأساليب التحري في الباب الرابع منه في المواد 25 إلى 50 أو للإحاطة بالفساد بمختلف صوره، فبمجرد مقارنة بسيطة بين المواد الملغاة من قانون العقوبات والمواد المقابلة لها في نفس القانون يتبدّل للفهم مباشرة أن المشرع قد عمد إلى تجنيح جميع الجرائم، المنصوص عليها في هذا الباب وذلك حتى بالنسبة للجرائم التي كانت تحمل وصفا جنائيا قبل إلغائها، لكن بالمقابل نص على تشديد جميع الجناح بماد جديدة فتصل بعض الأحيان إلى عشرة سنوات بالنسبة لعقوبة الجبس.

كما أن هذا القانون لم يكتف بتجريم الرشوة بمفهومها الضيق بل شمل مختلف الجرائم المماثلة سواء تعلق الأمر بتلك المنصوص عليها في قانون العقوبات كالاختلاس، استغلال النفوذ والرشوة في الصفقات العمومية أو الجرائم الجديدة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مثل رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية وإساءة استغلال الوظيفة والكسب غير المشروع.

ونص هذا القانون أيضا على تجريم بعض الأفعال التي قد تؤثر على السلوك المهني للموظف مثل حالات تعارض المصالح وتلقي الهدايا، وكذلك تجريم التصريح الكاذب بالممتلكات وكذلك العمليات الخفية الرامية لتمويل الأحزاب السياسية.

كما تضمن هذا القانون من جهة أخرى النص على الإجراءات التي تهدف إلى تسليط أشد العقوبات على كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهريب أو التهديد بأي طريقة كانت وبأي شكل من الأشكال ضد الشهدود والخبراء والمبلغين الضحايا إلى جانب عرقلة السير الحسن للعدالة.

نص هذا القانون أيضا على قواعد خاصة بالإعفاء والتخفيف من العقاب والمصدارة، وتقادم ومن من ذلك تشجيع التبليغ عن جرائم الفساد من جهة وتحقيق أقصى أثر ردعى للنص القانوني من جهة أخرى.

أما أحكام الباب الخامس، فجاءت بعنوان التعاون الدولي واسترداد الموجودات وجاءت لتجسيد الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تلك المتعلقة باسترداد الموجودات عن طريق تفعيل مختلف آليات التعاون القضائي لاسيما التعاون الدولي بهدف مصادره عائدات الإجرام.

واختتم القانون بثلاث مواد بعنوان أحكام مختلفة وختامية نصت ضمنيا على المواد التي ألغيت من قانون العقوبات والأوامر المتعلقة بالتصريح بالممتلكات، حيث ذكر القانون كذلك المواد المحال إليها التسريع الجاري العمل به في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

## الفرع الثاني: الجرائم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

استحدث المشرع الجزائري في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الكثير من الجرائم التي لم يكن لها وجود في قانون العقوبات، ولا في قوانين أخرى لها صلة، كقانون الجمارك وقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكلها مستوحاة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، وجاء المشرع بمجموعة من صور الجرائم الحديثة بالنسبة للمنظومة القانونية الجزائرية بمناسبة مكافحة الفساد كجريمة الإثراء غير المشروع والرشوة المتعلقة بالموظفي العمومي الأجنبي، إلى جانب جرائم معروفة المبدأ من قبل المنظومة القانونية وتم توظيفها

بمناسبة الوقاية من الفساد كجريمة الإخفاء وإعاقة سير العدالة، مضيفاً مبدأ الانعدام وال المشار إليه عند معالجة أثار جرائم الفساد وتناول الجرائم كال التالي:

#### أولاً- صور الرشوة المستحدثة:

##### 1- رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية العمومية:

الحديد في هذا القانون بالنسبة لجريمة الرشوة المعروفة هو صفة الجاني، فهو الموظف العمومي الأجنبي وموظفو المنظمات الدولية العمومية، و تم تعريف الموظف العمومي في ديباجة هذا القانون وفقاً للمادة 28، كما تم جمع صورة الرشوة الإيجابية والسلبية في نص المادة واحد وهي المادة 25 وحصرها في نوع واحد، رشوة الموظف العمومي.

##### 2- الرشوة في القطاع الخاص:

نصت المادة 40 والتي لم تكن موجودة سابقاً وصفة الجاني فيها كل شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة وأكملت الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد أن القطاع الخاص شريك فعال في التنمية الاقتصادية وعليه يجب تأطير نشاطه بصورة دقيقة ثم تجريم الرشوة في القطاع الخاص.

##### 3- الإثراء غير المشرع:

جريمة الإثراء غير مشروع مستمدّة من مفهوم الإثراء بلا سبب وقد نصت المادة 37 على هذا الجريمة لكن الفقرة الثانية أضافت شكل جديد من التجريم الذي لا مبرر له وهو المساعدة عمداً في التستر على المصدر غير المشروع للجاني لأنّه مشترك في جريمة عدم الإبلاغ والإخفاء.

وهذه الجريمة لم تكن مجرمة من قبل في ظل قانون العقوبات، وقد أشارت إليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 20 ويشترط المشرع الجزائري العناصر التالية لقيام هذه الجريمة:

- أن يكون الجاني موظف عمومي.

- حصول زيادة في الذمة المالية للموظف ويشترط المشرع أن تطأ زيادة معتبرة في الذمة لمالية للموظف مقارنة بمداخليه المنشورة.

- العجز عن تبرير الزيادة وتقوم هذه الجريمة إذا عجز الموظف عن تبرير الزيادة في ذمته المالية وبالتالي على كل موظف أن يثبت ويبرر الزيادة في ذمته المالية إلا و كان محل متابعة جزائية.

#### 4- جريمة تلقي الهدايا:

هي جريمة جديدة استحدثها المشرع الجزائري بموجب المادة 38 وتدخل هذه الجريمة في بعض عناصرها مع جريمة الرشوة السلبية وتختلف عنها في البعض الآخر و الشيء الملاحظ على هذه الجريمة انه من الصعب إثباتها من الناحية العملية لأنه يصعب إثبات أن الهدية حقيقة هي التي أدت وأثرت على سير الإجراءات ولم يكن لطرف آخر أي دخل في مسار الإجراءات، كما يلاحظ انه بتجريم هذه الأفعال فإن المشرع قد غطى العجز و النقص الذي كان ينتاب جريمة الرشوة السلبية والتي أدت إلى خروج الكثير من التصرفات خارج نطاق جريمة الرشوة لأنها داخلة تحت نطاق الهدية، و هذا تطبيقا لما جاء في الشريعة الإسلامية التي تعتبر الهدايا من الجرائم الملحة برشوة.

#### ثانيا: جرائم إخلال الموظف بالتزاماته

##### 1- جريمة إخلال الموظف العمومي بالالتزام الإبلاغ عن تعارض المصالح:

نصت المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة تعارض المصالح ولا تقوم هذه الجريمة إلا بتوفّر وجود الموظف العمومي في وضعية تعارض مصالح وهو كل خرق لأحكام المادة 8 وإن كان نص التجريم يشير خطأ إلى المادة 9 وبالرجوع إلى نص المادة 8 نجدها تنص على ما يلي : "يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئيسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصلحته الخاصة مع المصلحة العامة من شأنه أن يؤثر ويكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل معتمد". وبذلك فامتلاع الموظف عن إخبار وإعلام عن تعارض بين مصلحته الخاصة والمصلحة العامة من شأنه أن يؤثر على أداء عمله ونزاهته وحياده و يعد مرتكبا لجريمة تعارض المصالح.

##### 2- جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات:

قام المشرع بسن هذا الالتزام لتفعيل جريمة الإثراء غير المشروع وصورة هذه الجريمة حسب المادة 36 من هذا القانون عدم التصريح بالممتلكات من قبل الموظف العمومي الخاضع لمثل هذا الالتزام عمدا أو قيامه

بتصریح غیر کامل او غیر صحیح او خاطئ او أدلی عمدًا بمخالفات خاطئة، او خرج عمدًا عن الالتزامات التي يفرضها عليها القانون.

### 3- جریمة إساءة استغلال الوظيفة:

هي جریمة جديدة استحدثها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 33، وهي تعتبر صورة من صور جریمة المتاجرة بالنفوذ المنصوص عليها في المادة 128 من قانون العقوبات، وبعد ما كانت للجریمة سورتين فقط، استغلال النفوذ والتحريض على استغلال النفوذ أضاف المشرع صورة ثالثة جديدة تماما لم يعرفها القانون القديم و هي إساءة استغلال الوظيفة.

### 4- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص:

استحدثت المشرع هذه الجریمة في المادة 41 من قانون الوقایة من الفساد و مكافحته، و الشيء الملاحظ على هذه الجریمة أيضا أنها لا تختلف عن جریمة الاختلاس التقليدية والمنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد إلا من حيث صفة الجاني إذ تتطلب المادة 41 أن يكون الشخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة، مع أن وصف السرقة أو خيانة الأمانة يفي بالغرض بالنسبة لهذا الفعل وبالتالي كان على المشرع الاستغناء عن هذا النص ومن ثم تجنب مشكلة التضخم في القوانين.

## ثالثا: جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة

### 1- جریمة إعاقبة السیر الحسن للعدالة:

هي جریمة نصت عليها المادة 44 من قانون الوقایة من الفساد و مكافحته، ولجرائم إعاقبة سير العدالة ثلاثة صور وهي:

- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو مع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون.

- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقاً لهذا القانون.

- كل من رفض عدما دون تبرير تزويد الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

## 2- الجرائم الماسة بالشهود والخبراء والضحايا والمتلقيين:

في سياق البناء التشريعي المتكامل لحماية منظومة العدالة ومكافحة الفساد، أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لضمان سلامة وحسانة الأطراف الرئيسية في العملية الإجرائية، وهم الشهود والخبراء والضحايا والمتلقيون، باعتبارهم حجر الزاوية في كشف الجرائم وإثباتها. وقد تجلت هذه الحماية الجنائية الوقائية بشكل صريح و مباشر في المادة 45 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جرم أي فعل يهدف إلى تقويض مساعدة هؤلاء الأشخاص أو التأثير منها. ويتسع نطاق التجريم ليشكل شبكة حماية متعددة الأبعاد:

**أولاً: شمولية الأفعال المجرمة:** يحظر النص ليس فقط أفعال الانتقام المباشر (كالضرر المادي أو المعنوي) بل يمتد ليشمل أي شكل من أشكال التهديد أو التهديد، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة، سواء كانت مادية أو معنوية، علنية أو سرية، مباشرة أو غير مباشرة. وهذا التوصيف الواسع يتاسب مع طبيعة الجرائم الاقتصادية والفساد التي غالباً ما تستخدم وسائل ضغط خفية ومعقدة.

**ثانياً: اتساع دائرة الأشخاص المحميين:** لا تقتصر الحماية على الشاهد أو الخبير أو الضحية أو المبلغ نفسه، بل تمتد بطريقة وقائية لتشمل أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص وثيقى الصلة بهم . هذا الامتداد ضروري لسد ثغرة قد يلجأ إليها الجناة للضغط على الشخص المستهدف بشكل غير مباشر، مما يعزز الشعور بالأمان ويشجع على التعاون مع العدالة.

أما فيما يتعلق بالجرائم الأخرى ذات الصلة ولكن بمنطق مختلف، فقد آثر المشرع تنظيمها ضمن الإطار العام للقانون الجنائي. فجريمة البلاغ الكيدي أو الإبلاغ الكاذب بسوء نية، والتي تهدف إلى الإضرار بشخص عن طريق إساءة استخدام آليات الإبلاغ، قد نظمها في قانون العقوبات لسنة 1966 المعديل والمتمم، وذلك لارتباطها بمبدأ عام هو حماية الأفراد من الاتهامات الباطلة الذي يتجاوز نطاق مكافحة الفساد ليشمل جميع المجالات الجنائية. كما أن جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم (في الحالات التي يفرضها القانون) هي أيضاً من المواضيع ذات الطابع الجنائي العام التي يندرج تنظيمها تحت قانون العقوبات.

ويبرز هنا مبدأ تشريعي بالغ الأهمية يتمثل في ضرورة التنسيق الدقيق ومراعاة الانسجام بين النصوص القانونية، فالوجود المتزامن لتجريم أفعال كالتهديد ضد الشهود في قانون خاص (مكافحة الفساد) وتجريم أفعال مشابهة أو ذات صلة في قانون عام (قانون العقوبات) يفرض على المشرع والقاضي على حد سواء ضرورة تفادي التكرار غير المجدٍ والتعارض المحتمل الذي قد يؤدي إلى غموض في التكييف القانوني أو ازدواجية في العقاب، كما يجب الحذر من التعقيـد الإجرائي الذي قد ينشأ عن تعدد المرجعيات القانونية لنفس الواقعـة، ولذلك، فإن التطبيق السليم يستلزم قراءة النصوص معاً قراءة متكاملة وهرمية، حيث يعتبر القانونـ الخاص (قانون مكافحة الفساد) مكملاً ومفصلاً للقواعد العامة في القانون العام (قانون العقوبات)، مع تطبيق مبدأـي تخصص النصـ وـ عدم تجاوز القانونـ الـلاحـقـ للـنصـ السـابـقـ إـلاـ بـنـصـ صـرـيـحـ، وهذا النـهجـ يـحققـ التـوازنـ بينـ ضـرـورةـ توـفـيرـ حـمـاـيـةـ خـاصـةـ وـمـشـدـدـةـ فـيـ مـجـالـ حـسـاسـ مـثـلـ مـكـافـحةـ الفـسـادـ، وـالـحـفـاظـ عـلـىـ تـمـاسـكـ وـوـضـوـحـ المنـظـومـةـ الجـنـائـيـةـ الوـطـنـيـةـ كـلـ.

#### **الفرع الثالث: الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته طبقاً لأحكام هذا القانون**

قام المـشـرـعـ الجـزـائـيـ بـوـضـعـ آـلـيـاتـ لـلـحدـ وـالـمـنـعـ مـنـ اـنـتـشـارـ جـرـائمـ الفـسـادـ، فـاستـحدثـ بـذـلـكـ الـهـيـئـةـ الـوطـنـيـةـ للـوـقـاـيـةـ مـنـ الفـسـادـ وـمـكـافـحـتـهـ، أـينـ تمـ النـصـ عـلـىـ إـنـشـائـهـ فـيـ الـبـابـ الـثـالـثـ مـنـ قـانـونـ الـوـقـاـيـةـ مـنـ الفـسـادـ وـمـكـافـحـتـهـ إـلـىـ جـانـبـ الـدـيـوـانـ الـمـركـزـيـ لـقـمـعـ الـفـسـادـ، وـتـجـدـرـ الإـشـارـةـ أـنـ الـهـيـئـةـ تـمـ الـاسـتـغـنـاءـ عـنـهـ بـعـدـ تـنـصـيبـ السـلـطـةـ الـعـلـىـ لـلـشـفـاقـيـةـ وـالـوـقـاـيـةـ مـنـ الفـسـادـ وـمـكـافـحـتـهـ، وـمـاـ درـاسـتـاـ لـهـ إـلـاـ مـنـ بـابـ مـعـرـفـةـ أـهـمـ الـإـيجـابـيـاتـ وـالـسـلـبـيـاتـ الـتـيـ اـعـتـرـتـهـ أـثـنـاءـ عـلـمـهاـ.

#### **1- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:**

يتضمن القانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سياسة جنائية جديدة تجمع بين التجريـمـ، الرـدـعـ وـالـوـقـاـيـةـ مـنـ كـافـةـ مـظـاـهـرـ الإـضـرـارـ بـالـوـظـيفـةـ الـعـامـةـ الإـدـارـيـةـ وـتـشـمـلـ آـلـيـاتـ لـلـوـقـاـيـةـ استـحدثـهاـ وهيـ الـهـيـئـةـ الـوطـنـيـةـ لـلـوـقـاـيـةـ مـنـ الفـسـادـ وـمـكـافـحـتـهـ وـعـرـفـهـاـ الـمـشـرـعـ الجـزـائـيـ بـمـقـتضـىـ المـادـةـ 17ـ وـقـدـ تـمـ إـنـشـائـهـ بـمـوجـبـ الـمـرـسـومـ التـنـفيـذـيـ 06 - 413ـ المؤـرـخـ فـيـ نـوـفـمـبرـ 2006ـ.

#### **أـ النـظـامـ القـانـونـيـ لـلـهـيـئـةـ:**

إن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحة كان حتميا بعد مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة التي تضمنت توصيات الدول المصادقة على الاتفاقية بالمادة السادسة على إنشاء هيئات داخلية مهمتها الوقاية من الفساد ومكافحته وضبط مرتكبي جرائم الفساد هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري فقد نصت المادة 17 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وتعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لضمان استقلالية هذه الهيئة نص المشرع الجزائري في المادة 19 من القانون المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من التدابير:

- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعلى أية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة قبل استلام مهامهم.
- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.
- التكوين المناسب وال العالي المستوى لمستخدميها.
- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط، أو الترهيب أو الأمانة أو الشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرض لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

تنص المادة 2 من المرسوم 06 - 413 المعدل والمتمم بمرسوم 12 - 641 تشكيلاً الهيئة وتتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم، وتنص المادة 5 من نفس المرسوم على أنه تضم الهيئة مجلس يقضه وتقيمه يشكل من رئيس و 6 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها، كما تنص المادة 6 من نفس المرسوم عن الأمانة العامة وقسم مكلف بالتوثيق والتحاليل والتحسيس وقسم مكلف بمعالجة تصريحات الممتلكات وقسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي، أما فيما يتعلق بسير الهيئة فتعقد الهيئة اجتماعاً عادياً كل ثلاثة أشهر كما تعقد اجتماعاً غير عادي بناءً على دعوة من رئيس مجلس اليقظة، وتجر الإشارة أن المادة 29 من نفس المرسوم نصت على أن أعضاء الهيئة وموظفيها ملزمون بالسر المهني وكل خرق لهذا الالتزام يشكل جريمة إفشاء السر المهني والمعاقب عليها بقانون العقوبات.

#### ب- مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

## \* مهام الهيئة داخل الوطن:

للهيئة الوطنية صلاحية واسعة في مجال متابعة أفعال الفساد، ومن الإجراءات القانونية التي تلجأ إليها هذه الهيئة للكشف عن أفعال الفساد هذا ما نصت عليه في المواد من 17 إلى 24 من القانون 06 - 01 تقديم الطلبات لأي شخص طبيعي أو معنوي للإطلاع على الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة في تحريتها للكشف عن أفعال الفساد، ويمكن لها الاستعانة بالنيابة العامة بجمع الأدلة والتحريات للكشف عن أفعال الفساد، بتالي يقع على عائق الإدارات والمؤسسات العمومية والهيئات التابعة للقطاعين الخاص والعام، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنوين، التزويد بكل المعلومات وكذا الطلبات التي من شأنها الكشف عن جرائم الفساد وعندما توصل الهيئة الوطنية في تحرياتها إلى وقائع ذات وصف جزائي يحول الملف إلى وزير العدل، الذي يخاطر النائب العام المختص من أجل تحريك الدعوى العمومية، عند الاقتضاء وذلك تطبيقاً لمبدأ الملازمة في تحريك الدعوى العمومية وطبقاً لنص المادة 20 فقرة 7 من قانون 06 - 01 وكذلك الفقرة 8 من المادة 9 من المرسوم 06 / 413، ويستفاد من هذه المهام الإجرائية المعهود بها للهيئة الوطنية، أنها بالرغم من اعتبارها سلطة إدارية فهي تتمتع بسلطات قضائية شبيهة بسلطات الضبط القضائي، التي تناط بالموظفين وأعوان الإدارات، والمصالح العمومية هذا من جهة ومن جهة أخرى كونها تابعة لرئيس الجمهورية فإن أجراءاتها تتسم بطابع السيادة يجعل دورها قوياً وفعالاً في مجال التحري للكشف عن الجرائم الفساد وإمكانية متابعة الفاعلين وتوقيع العقوبات عليهم بأحكام قضائية، ومن مهام الهيئة داخل الوطن كذلك:

- إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة والمساءلة في المعاملات الاقتصادية والمالية والإدارية.
- تعزيز الدور الرقابي للأجهزة المختصة والتسير على أفراد المجتمع بإجراءات حصولهم على معلومات ووصولهم إلى السلطات المعينة لتعزيز الرقابة على كل من يتولى وظيفة عامة.
- قمع الفساد ومكافحته ولملحة مرتكبيه وحجز واسترداد الأموال والعائدات الإجرامية وحماية المال العام.
- تعزيز دور المجتمع المدني في المشاركة الفعالة والنشطة في محاربة الفساد ومكافحته وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب الوقاية منه.
- تعزيز النزاهة الوطنية المتمثلة في إكمال منظومة النزاهة من دعم التوجّه لاستغلال القضاء وتطوير إمكاناته وتشجيع نزاهة إضافة إلى أهداف أخرى للهيئة حددها القانون.

## \* مهام الهيئة خارج الوطن:

بالنظر إلى كون جرائم الفساد غالبا ما تمتد إلى أكثر من دائرة اختصاص وتعدي حدود الإقليم الوطني فإن إجراءات الهيئة الوطنية تتسم بطابع السيادة على الصعيد الدولي كونها تابعة لرئيس الجمهورية و تعمل الهيئة الوطنية على تعزيز التسيير والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيد الدولي، وهذا ما نكتشفه من فحوى الفقر 9 من المادة 20 من القانون 06 - 01 كما تقوم الهيئة الوطنية على تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية وهذا طبقا لمضمون الفقرة 11 من المادة 9 من المرسوم 06 - 413 .

ومن الأهداف المراد تحقيقها خارج الوطن:

- قمع الفساد ومكافحته وحصر مخاطره وإثارة وذلك بملائقة مرتكبيه الموجودين خارج الوطن مع حجز واسترداد الأموال والعائدات الإجرامية.
- تعزيز مبدأ التعاون والمشاركة مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في البرامج الدولية النزيهة إلى مكافحة الفساد.

## 2- الديوان المركزي لقمع الفساد:

بناءً على التكليف الدستوري للحفاظ على نزاهة المال العام ومكافحة أشكال الانحراف المالي والإداري، وتجسيداً للسياسة الجنائية الاستباقية للدولة في هذا المجال، شرع المشرع الجزائري في إدخال تعديلات جوهيرية على المنظومة القانونية لمكافحة الفساد. حيث تم إقرار النص على إنشاء "ديوان مركزي لقمع الفساد" من خلال المادة 24 مكرر من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بعد تعديله وتميمه بموجب الأمر الرئاسي رقم 10-05. ويأتي هذا الإحداث التشريعي المهم تفيذاً حرفيًا ومؤسسياً لتعليمات رئيس الجمهورية رقم 03-09 المؤرخة في عام 2009 والمتعلقة بتفعيل آليات مكافحة الفساد، والتي شكلت وثيقة سياسية عليا ذات طابع استراتيجي، أكدت على ضرورة الانتقال من مرحلة التشريع المجرد إلى مرحلة التنفيذ العملياتي الفعال، وقد تضمنت تلك التعليمية الرئاسية توجيههاً واضحاً بوجوب تعزيز وتعظيم آليات المكافحة على الصعيدين البنوي (المؤسساتي) والإجرائي (العملياتي)، حيث تم التركيز في الشق المؤسساتي على حتمية تجسيد الإرادة السياسية للدولة من خلال إحداث هيكل تنفيذي مركزي متخصص، يتمتع بالصبغة العملياتية المباشرة.

وبهذا، لم ينشأ الديوان المركزي لقمع الفساد ككيان إداري عادي، بل تم تكريسه بموجب النص القانوني كأداة عملياتية فنية مستقلة، مخولة بمهام البحث والتحري القضائي عن جرائم الفساد بمفهومها الواسع، وهذا

التجسيد التشريعي يحول الديوان من مجرد فكرة سياسية إلى جهاز له شخصية اعتبارية وختصارات قانونية محددة، ليكون الإطار المؤسسي الذي تلقي وتكامل ضمنه الجهود المتعددة للدولة في هذا المجال. فالهدف المعلن هو خلق أداة تتضاد في الكفاءات المهنية (القانونية، المالية، المحاسبية، المعلوماتية) للتصدي القانوني المنظم والفعال للأعمال الإجرامية المرتبطة بالفساد، والسعى إلى ردعها عبر آليات التحري الجاد والتحقيق السريع، مما يعكس تطويراً في النهج من رد الفعل الجزائي إلى العمل الاستباقي المبني على البحث والاستخبارات المالية. وبذلك، يمثل هذا الإحداث نقلة نوعية في الهندسة المؤسسية الجزائرية لمكافحة الفساد، من خلال خلق قطب عملياتي مركزي مختص، يفترض أن يعمل بتسيير مع الأجهزة القضائية (نيابة مكافحة الفساد، المحاكم المختصة) والأجهزة الرقابية الإدارية (الوزارة المكلفة بالرقابة، مجلس المحاسبة)، ليشكل معها شبكة متكاملة للوقاية والزجر.

#### **أ- النظام القانوني للديوان:**

إن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب مرسوم الرئاسي رقم 11 / 426 ديسمبر 2011 الذي جاء ليحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، وجعله تحت وصيات الوزير المكلف بالمالية، ولقد تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14 - 209 المؤرخ في 23 جويلية 2014 حيث أن هذا التحويل وضع هذا الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام ويتمتع بالاستقلالية في عمله وتسييره، ومقره بالجزائر العاصمة طبقاً للمادتين 3 و 4 من هذا المرسوم. إن الديوان المركزي مصالحة مركبة عماليّة للشرطة القضائية يكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، وهذا طبقاً لمضمون المادة 2 من نفس المرسوم الرئاسي يلاحظ أن المشرع الجزائري نص صراحة أن الديوان مصلحة مستقلة منوط بها مهمة الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد هذا إن دل على شيء فـإنما يدل على المكانة والمنزلة التي يحظى بها هذا الجهاز في الكشف عن جرائم الفساد وبتشكيله خاصة لهذا الديوان.

#### **ب- مهام الديوان:**

إن الديوان يكلف بمجموعة من المهام الإدارية وأكثرها قضائياً نصت عليها أحكام المرسوم الرئاسي رقم 11 - . 426

#### **أولاً: المهام الإدارية**

طبقاً للمادة 14 من نفس المرسوم يكلف المدير العام للديوان على الخصوص، بما يأتي:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.
- ممارسات السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام .
- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله.

#### **ثانياً: المهام القضائية**

طبقاً لأحكام المادة 02 - 06 - 19 - 21 - 22 يكلف الديوان في إطار المهام المنوط به بموجب التشريع الساري المفعول به على الخصوص بما يلي:

- جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركز استغلالها. - جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في واقع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.
- تطوير التعاون والتساند مع هيئة مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- اقتراح سياسة من شأنها المحافظة على حسن تسيير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.
- بالنسبة لعملية تسييره فجعل ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون لـديوان أثناء ممارسة مهامه، طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وأحكام القانون 06 - 01 بحيث يلجأ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون لـالديوان إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المعمول به أجل جمع المعلومات المتصلة بمهام ويعمل الديوان للاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى ويتبعون في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقاً، بعمليات الشرطة القضائية الأخرى عندما يشاركون في نفس التحقيق، ان يتعاون باستمرار في مصالحه العدالة كما يتداولون الوسائل الموضوعة تحت تصرفهم ويشاركون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق.

- يمكن لديوان، وبعد إعلام الوكيل المختص بذلك مسبقا، أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضوع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد، للكشف عن الفساد سواء كانت هذه الإدارات والمؤسسات من القطاع العام أو الخاص، بحيث يقيم كل رفض متعمد وغير مبرر للتزويد الهيئة بما تحتاج تعتبر جريمة إعاقة تسيير العادلة وعند توصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام لتحريك الدعوى العمومية.

### 3- السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته:

في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته قام المشرع الجزائري بعد المصادقة على الاتفاقيات الدولية باستحداث هيئة مستقلة تمثل في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، تهدف بالأساس لتحقيق أعلى مؤشرات النزاهة و الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، و لها عدة مهام وصلاحية اتخاذ عدة تدابير تسعى من خلالها للقضاء على جرائم الفساد أو الحد منها ولتكريس استقلالية هذه الهيئة نص عليها في أسمى قانون في البلاد وهو الدستور، حيث تقوم هذه الهيئة بمراقبة جميع المؤسسات، كما تقوم بإخطار السلطة القضائية كلما اكتشفت وقائع ذات صبغة جزائية ومهام أخرى، و جاءت في مكان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

#### أولا- تعريف السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته:

تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية استشارية، حيث نصت عليها المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأنها: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته  
"مؤسسة مستقلة"

ذلك تكون السلطة العليا حاليا من بين السلطات الإدارية المستقلة، و التي تعتبر من الأساليب الحديثة في ممارسة السلطة العامة التي بات يعتمد عليها المشرع بشكل واسع، خاصة من خلال مراقبة جميع المؤسسات وإخطار السلطة القضائية كلما اكتشفت وقائع ذات صبغة جزائية، و يمكننا في الأخير تعريفها بأنها مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تكلف بتجسيد الشفافية في الحياة العامة والوقاية من الفساد و مكافحته.

ما نلاحظه من خلال ما سبق أن المشرع بنصه على هذه السلطة كان هدفه تحقيق سياسة شاملة للوقاية من الفساد وتكريس مبادئ دولة الحق والقانون التي تعكس النزاهة والحياد والشفافية، وأعطى للسلطة أهمية كبيرة ومكانة تتضمن خلال النص عليها في الدستور عوض النص التشريعي مؤكدا على استقلاليتها هي الأخرى استقلالية مالية و إدارية.

#### ثانيا- خصائص السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته:

من خلال استقراء مواد التعديل الدستوري لسنة 2020 و المتعلقة بالسلطة و كذا القانون 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022 المنظم لتشكيل السلطة و عملها، نلاحظ بأنّ هذه السلطة تتميز بالخصائص التالية:

- الاعتراف الصريح للمشرع بالطابع السلطوي لهذه المؤسسة، حيث سماها بتصريح العبارة "سلطة عليا" ، وما يحمله هذا المصطلح من دلالات القوة في صنع القرارات التي تواجه أعمال الآخرين، وكرس هذا الطابع من خلال بعض صلاحياتها.

- التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ومن ثم يكون لها الحق في التقاضي والتمثيل أمام الجهات القضائية، إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة وبالتالي فإن جميع الأموال التي تتلقاها تخضع للرقابة سواء القبلية أو البعدية، وبالتالي فإن الاستقلالية المالية لهذه السلطة تتبقى شكليّة في ظل تبعيتها للسلطة التنفيذية.

- التمتع بالاستقلالية الإدارية كون المشرع ترك مسألة تحديدها للنظام الداخلي الذي تعدد وتصادق عليه السلطة، بالإضافة إلى الصلاحيات الإدارية التي يتمتع بها رئيس السلطة.

- لها سلطة ذات طبيعة استشارية اختيارية، فالجهة طالبة الاستشارة غير ملزمة بنتيجة الرأي المقدم إليها، إلا أنه استثناء دعمت بسلطات استثنائية تسمح لها بالمشاركة في التنظيم بطريقة غير مباشرة.

- تتمتع أعضائها بالحماية الدستورية حيث أوجب تمتع كافة أعضاء هذه السلطة بحماية من نوع خاص من أي ضغوطات أو ترهيب أو تهديد أو إهانة أو أي طريقة من شأنها التأثير على مهامهم المسندة إليهم، حتى لا تخضع قراراتها لإملاءات خارجية بل تكون نابعة داخليا.

#### ثالثا- صلاحيات و اختصاصات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته:

لقد أولى المشرع للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته مجموعة من الصلاحيات و الاختصاصات و يمكن إجمالها في الآتي:

## ١-الصلاحيات تشمل:

- جمع و مركزة و استغلال و نشر أي معلومات و توصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية و أي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد و كشفها.
- التقىيم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و التدابير الإدارية و فعاليتها في مجال الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و اقتراح الآليات المناسبة لتحسينها.
- تلقي التصريحات بالممتلكات و ضمان معالجتها و مراقبتها وفقاً للتشريع الساري المفعول.
- ضمان تنسيق و متابعة الأنشطة و الأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية و المنظمة المدعّمة بالإحصائيات و التحاليل و الموجّهة إليها من قبل القطاعات و المتخلين المعندين.
- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني و توحيد و ترقية أنشطته في مجال الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.
- تعزيز قواعد الشفافية و النزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية و الدينية و الثقافية و الرياضية و في المؤسسات العمومية و الخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد و مكافحته.
- السهر على تطوير التعاون مع الهيئات و المنظمات الإقليمية و الدولية المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته.
- إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير و إجراءات الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته وفقاً للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات.
- التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة و منهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة و المصالح المعنية بمكافحة الفساد.
- إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، و إعلام الرأي العام بمحتواه.

## 2- اختصاصات رقابية:

تشمل هذه الاختصاصات تلك التدابير المتعلقة بالتحري الإداري و المالي في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، و يعتبر هذا الإجراء من الإجراءات الموكلة للسلطة و الذي بواسطته يمكن الكشف عن أعمال الفساد، لاعتبارات تعزى إلى أن هذه التصريحات يمكن الكشف من خلالها عن تطور الذمة المالية للموظف المستهدف، إلا أنّ المشرع حصر فئة الموظفين العموميين المستهدفين من هذا الإجراء ، في مقابل التصريح بالمتلكات لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا للفئات الآتية : رئيس الحكومة و أعضائها و رئيس مجلس المحاسبة، و محافظ بنك الجزائر، و السفراء ، و القنصل والولاة، و القضاة.

## 3- إجراءات البحث و التحري المسندة للسلطة العليا:

في حالة توفر عناصر جدية تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي، يمكن السلطة العليا أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدى محمد تقريرا بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرافية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة 3 أشهر، عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة يبلغ الأمر التحفظي، بمعرفة النيابة وبكلفة الوسائل القانونية، إلى الجهات المكلفة بتنفيذها.

عندما تتوصل السلطة العليا إلى وقائع تحتمل الوصف الجزايري، تخطر النائب العام المختص إقليميا، وتخطر مجلس المحاسبة، إذا توصلت إلى أفعال تدرج ضمن اختصاصاته، و توافي السلطة العليا الجهة المخترة بجميع الوثائق و المعلومات ذات الصلة بموضوع الإخطار، و يتعين على جميع المؤسسات و كذا أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، التعاون مع السلطة العليا تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، كما لا يمكن الاحتجاج بالسر المهني و المغربي في مواجهة عمل السلطة.

يجوز تبليغ السلطة العليا أو إخبارها من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد، يشترط لقبول التبليغ أو الإخبار أن يكون ذلك مكتوبا و موقعا و يحتوي على عناصر تتعلق بأفعال الفساد و العناصر الكافية لتحديد هوية المبلغ أو المخاطر، و تتم حماية المبلغ أو المخاطر وفقا للتشريع الساري.

## رابعا - استقلالية السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته:

## ١- الاستقلالية العضوية للسلطة العليا:

### أ- تعيين أعضاء السلطة العليا:

في سياق التطور التشريعي الهدف إلى بلورة نموذج مؤسسي يحقق التوازن الأمثل بين الفعالية الرقابية والاستقلالية الوظيفية، تشكل آلية تعيين أعضاء الهيئات الرقابية العليا محوراً جوهرياً في التحليل الدستوري والقانوني. فقد اتسم النموذج السابق المتمثل في "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد" بخلل هيكلی أساسي تمثل في انفراد **رئيس الجمهورية** - بصفته قمة الهرم التنفيذي - بصلاحية تعيين جميع أعضائها. وقد أثار هذا الانفراد إشكالية قانونية وسياسية عميقة، حيث أنه يحول الهيئة الرقابية، من الناحية الواقعية والسياسية، إلى امتداد إداري للإرادة الرئاسية، مما يشكل مساساً جوهرياً بمبدأ الاستقلالية المؤسسية والعضوية. فاستقلالية أي هيئة رقابية ليست مفهوماً تجريدياً، بل هي مركبة من استقلاليتها الوظيفية (في القرار) والعضوية (في التركيبة البشرية) والمالية. وكان تركيز سلطة التعيين الكاملة في يد سلطة واحدة يهدى مبدأ التوازن والتعددية الضروري لحياد المؤسسة ومصداقيتها.

وانطلاقاً من هذا القصور البنائي، سعى المشرع في القانون المنظم للسلطة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (القانون 22-04) إلى تدارك هذا النقص الجزئي من خلال اعتماد فلسفة جديدة تقوم على توزيع سلطة التعيين بين مجموعة متنوعة من المؤسسات الدستورية العليا في الدولة. وهذا التوزيع ليس مجرد إجراء شكلي، بل يمثل رؤية متقدمة لتجسيد مبدأ التداخل المؤسسي والتوازن الدستوري. فبموجب هذا النموذج المعدل، لم يعد التعيين حكراً على جهة واحدة، بل أصبح يتم تقاسمها بين: رئيس الجمهورية، والمجلس الأعلى للقضاء (كممثل للسلطة القضائية المستقلة)، ومجلس المحاسبة (كجهاز رقابي عليا آخر)، ورئيس مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني (كممثلين للسلطة التشريعية بمجلسيها)، والوزير الأول أو رئيس الحكومة (كممثل للسلطة التنفيذية اليومية)، ورئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني (كممثل عن القطاع غير الحكومي). وهذا التمثيل الموسع يهدف إلى خلق تركيبة عضوية تعكس تعددية السلطات في الدولة وتوازنها، وتجسد مبدأ "عدم تركيز السلطة" في جهة واحدة، مما يُضفي شرعية أوسع على الهيئة ويعزز ثقة مختلف الفاعلين السياسيين والاجتماعيين في نزاهتها.

غير أن هذا التقدم التشريعي الكبير لا يخلو من نقاط قصور نسبية قد تؤثر على عمل السلطة العليا. فالمشرع، رغم توزيعه للتعيين، احتفظ لرئيس الجمهورية بحصة تأسيسية مؤثرة، إذ خصه بصلاحية تعيين رئيس السلطة العليا بالإضافة إلى ثلاثة من أعضائها. هذا التخصيص يعيد، ولو بشكل جزئي ومحفظ،

عنصر المركبة التأثيرية في تشكيل الهيئة. فتعيين الرئيس - الذي يوجه العمل ويمثل المؤسسة - من قبل الرئيس التنفيذي يخلق علاقة ولاء أولية واستمرارية غير مباشرة مع القصر الرئاسي، قد تؤثر على التوجه الاستراتيجي للهيئة. كما أن احتفاظ الرئيس بثلاث أعضاء المجلس (على افتراض عدد معقول للأعضاء) قد يمنحه، عملياً، كتلة تأثير حاسمة داخل الهيئة، خاصة إذا ما تصورنا أن الأعضاء المعينين من جهات أخرى قد لا يتشكل منهم كتلة موحدة. وبالتالي، فإن "التوزيع" لا يضمن بالضرورة "التوازن" الفعلي داخل قاعة المداولات.

لذلك، يمكن القول إن النموذج الجديد يمثل خطوة تقدمية كبرى نحو الاستقلالية العضوية مقارنة بالنظام السابق الأحادي، إلا أنه لا يزال يحمل في طياته بذور تبعية نسبية للسلطة التنفيذية العليا (الرئاسة). فالاستقلالية الكاملة تتطلب، من منظور مثالي، آلية تعيين أكثر حياداً، كالانتخاب الجزئي من قبل البرلمان بأغلبية خاصة (ثلثي الأعضاء مثلاً)، أو تشكيل لجنة مستقلة للتسميات، أو زيادة نقل وتعزيز دور المعينين من قبل المؤسسات الدستورية المستقلة تماماً كالمجلس الأعلى للقضاء. ويبقى التحدي القائم هو مراقبة الكيفية التي ستترجم بها هذه التركيبة الهجينة (الموزعة ولكن مع احتفاظ الرئيس بحصة مؤثرة) إلى ممارسة عملية على الأرض: هل ستعمل كمجموعة متوازنة تحقق الاستقلالية الحقيقية، أم أن الثقل الرئاسي سيبقى عاملاً حاسماً في توجهاتها وقراراتها المصيرية؟ هذا ما ستكشف عنه الممارسة العملية والاجتهاد القضائي الدستوري في المستقبل.

#### ب- إنهاء مهام أعضاء السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته:

في إطار التحليل البنوي والتطبيقي للأحكام القانونية المنظمة للهيئات الدستورية المستقلة، تُبرز المادة 24 من القانون التنظيمي رقم 08-22 الخاص بالسلطة العليا للرقابة المالية والمحاسبة إشكالية دقيقة في موازنة العلاقة بين استقلالية المؤسسة والسلطة الرئاسية. حيث تنص المادة المذكورة على أن "يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها". تُرسى هذه الصياغة نظاماً قانونياً ذا طابع ثانوي: فمن جهة، توفر ضماناً هاماً يتمثل في مدة ولاية محددة (خمس سنوات) وغير قابلة التجديد، مما يهدف إلى حماية الأعضاء من الضغوط السياسية المستمرة لضمان إعادة التعيين، ويمنحهم قدرًا من الاطمئنان لممارسة مهامهم بحياد. غير أن هذا الضمان يتقوض من جهة أخرى بحكمين جوهريين متربطين:

أولاً: انفراد رئيس الجمهورية بالصلاحيات الكاملة لكل من التعيين وإنهاء المهام . هذا التركيز للسلطتين - التنصيب والإنهاء - في يد سلطة تنفيذية عليا واحدة، يخلق حالة من التبعية الهيكيلية الأصلية للمؤسسة تجاه

الإدارة الرئاسية. فاستقلالية أي هيئة رقابية لا تقتصر فقط بثبات أعضائها أثناء ممارسة المهام، بل وباستقلاليتها عن الإرادة المنشئة والمنهية لها. وقد أغفلت الصياغة القانونية - كما يلاحظ التحليل الفقهي - وضع قائمة حصرية وموضوعية للأسباب غير الطبيعية التي تبرر إنهاء المهام قبل نهاية المدة القانونية، مثل العجز الصحي الدائم، أو فقدان الأهلية القانونية، أو صدور حكم قضائي نهائي بعقوبة سالبة للحرية في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف. إن هذا الإغفال يخلق فراغاً تشريعياً خطيراً.

ثانياً: **تفعيل سلطة العزل التقديرية**. في ظل غياب تنظيم قانوني صريح ومقيد لأسباب الإنها، تتحول العبارة العامة "تنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها" إلى توسيع ضمني واسع لرئيس الجمهورية بممارسة سلطة تقديرية غير مقيدة في قرار إنهاء مهام الأعضاء، بما في ذلك إمكانية العزل لأسباب غير محددة. وهذا يخلق ما يُعرف في القانون الدستوري بـ**تهديد العزل الكامن**، حيث يصبح استمرار العضو في منصبه مرهوناً باستمرار رضا السلطة التنفيذية عنه، حتى وإن لم يُعلن ذلك صراحة. هذه الديناميكية من شأنها أن تضعف - ولو بشكل غير مرئي - **الاستقلالية العضوية** لأعضاء المجلس، أي استقلاليتهم الشخصية في التعبير عن آرائهم واتخاذ قراراتهم، خوفاً من عواقب فقدان المنصب. وبذلك، فإن الآلية التي تهدف نظرياً إلى ضمان الاستقرار (التعيين لمدة ثابتة) قد تفقد فاعليتها بسبب ثغرة الإنها غير المنظم، مما يحول الولاية من حق مضمون إلى امتياز قابل للسحب بتقدير منفرد.

لذا، فإن تعزيز استقلالية الهيئة الرقابية يستلزم - من منظور التطوير التشريعي - معالجة هذه الثغرة عبر تحديد أسباب الإنها قبل الأولان بشكل حصري وموضوعي في نص القانون، ونقل صلاحية البت في تطبيق هذه الأسباب - في حالات الخلاف - إلى سلطة قضائية مستقلة، مثل المحكمة الدستورية أو مجلس الدولة، وليس تركها لتقدير السلطة التي عينتهم. وهذا وحده من يجسد التوازن الحقيقى بين ضرورة المسائلة الديمقراطية للهيئات المستقلة وضمان حياديتها التامة في أداء مهامها الرقابية الحساسة.

## 2- الاستقلالية الوظيفية للسلطة العليا:

### أ- الاستقلالية المالية للسلطة العليا:

في إطار التحليل القانوني المعمق لمقومات الاستقلال الوظيفي للجهات الرقابية العليا، يبرز الاستقلال المالي كأحد الركائز الأساسية التي تتيح لهذه الهيئات ممارسة ولايتها بحيدة وموضوعية، بعيداً عن أي تأثير أو ضغط قد يمس جوهر عملها الرقابي. وقد أدرك المشرع هذه الأهمية فكرسها صراحةً في المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 04-22 المتعلق بالسلطة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، حيث نص على تخصيص

موارد مالية تضمن لها سير عملها. بل إن التعديل الدستوري لسنة 2020 ذهب إلى أبعد من ذلك، فأكد مبدأ "الاستقلالية التامة" لهذه السلطة، والتي يفهم منها حتماً شمولية الجانب المالي، وذلك في إطار سعي المشرع الدستوري لتعزيز فاعلية الرقابة وضمان نزاهتها.

ومع ذلك، فإن التحليل الفقهى والدستوري الواقع هذا الاستقلال المالي يكشف عن طبيعته النسبية وليس المطلقة، حيث تخضع الآلية العملية لتطبيقه لمجموعة من القيود النظامية التي تؤطرها. فمن ناحية، تدرج ميزانية السلطة العليا ضمن الميزانية العامة للدولة، حيث يتم إقرارها بموجب قانون المالية السنوي الصادر عن السلطة التشريعية، مما يخضعها بالضرورة للاعتبارات والسياسات المالية الحكومية العامة وللنقاشه البرلماني. ومن ناحية أخرى، تخضع المحاسبة المالية والإدارية للسلطة العليا لرقابة الأجهزة المختصة في الدولة، والتي غالباً ما تكون تابعة لوزارة المالية أو للمفتشية العامة للمالية، وهي أجهزة تدخل في إطار السلطة الرئيسية للحكومة. ولا تقتصر هذه الرقابة على مجرد التحقق من مطابقة النفقات للاعتمادات المخصصة، بل تمتد لتشمل مراقبة "جميع العمليات المالية والإدارية"، بما في ذلك نفقات التجهيز والتسهيل والمشتريات، وفقاً لمبادئ الشرعية والفعالية والاقتصاد في الإنفاق.

وبالتالي، ينتج عن هذا الإطار التنظيمي تناقض ظاهري بين مبدأ الاستقلالية التامة المنصوص عليه دستورياً والتبعية المالية والإدارية الفعلية في الممارسة. فالتمويل المالي للسلطة العليا يبقى في نهاية المطاف عبئاً مالياً على ميزانية الدولة، وهو ما يجعلها مرتبطة، من الناحية العملية، بالقرارات التي تتخذها الحكومة والبرلمان في مجال السياسة المالية. كما أن الآثار الرقابية المرتبطة على هذا التمويل، والمتمثلة في الرقابة المسبقة أو اللاحقة التي تمارسها أجهزة الدولة المالية، تشكل بطبعتها تقيداً إجرائياً للاستقلالية المزعومة، إذ قد تحول من مجرد رقابة على مشروعية النفقة إلى رقابة على ملامتها، وهو ما قد يتعارض مع حرية التصرف التي يفترضها الاستقلال الوظيفي. ويبقى التحدي الحقيقي للمشروع والقضاء الدستوري هو تحقيق التوازن الدقيق بين ضمان استقلالية فعلية للسلطة العليا تمكنها من مراقبة المال العام بكل حرية، وضورة خضوعها بدورها لمبادئ المساءلة وشفافية الإنفاق التي هي من صميم مهامها الرقابية ذاتها.

## ب- الاستقلالية الإدارية للسلطة العليا:

في سياق البناء القانوني المؤسسي للجهات الرقابية العليا، أقر المشرع نموذجاً للاستقلالية الإدارية النسبية للسلطة العليا عن السلطة التنفيذية، وهو نموذج يجسد توازناً دقيقاً بين ضرورة ضمان الحيدة الوظيفية لهذه الهيئة وبين الانسجام مع الإطار الإداري العام للدولة. وتتجلى مظاهر هذه الاستقلالية النسبية في مناطق إجرائي

بالغ الأهمية، يتمثل في إسناد صلاحية تنظيم البنية الإدارية والمهنية الداخلية للسلطة العليا إلى ذاتها، عبر آليات التنظيم. وهكذا، يخول القانون للسلطة العليا تحديد الشروط التقنية والإجرائية الدقيقة لتزويدها بالهيكل المتخصص في التحري الإداري والمالي، خاصةً فيما يتعلق بجرائم الثراء غير المشروع، مما يمكنها من بناء كفاءات فنية مستقلة. كما تختص بوضع قائمة الوظائف العليا داخلها وإصدار القانون الأساسي الخاص بمستخدميها، وهو ما يشكل حجر الزاوية في ضمان ولاء الموظفين للمؤسسة الرقابية وليس للهرمية الحكومية، ويعفيهم من أي تأثيرات إدارية خارجية.

غير أن هذا الاستقلال الإداري ليس مطلقاً، بل يقابله - في إطار النسبة نفسها - تبعية إدارية نسبية من جهة أخرى، تتجسد في الصلاحيات الممنوحة لرئيس السلطة العليا. فتعيين رئيس الهيئة من قبل رئيس الجمهورية، وهو قمة السلطة التنفيذية، يخلق علاقة سياسية وإدارية أولية مع الجهاز التنفيذي، قد تؤثر على التصور الاستراتيجي والتوجه العام للمؤسسة، حتى مع ضمانات الحصانة والثبات. وقد سعى المشرع، في تطويره للتجربة الرقابية، إلى تدارك النقائص الهيكلية التي اعترضت الإطار السابق، المتمثل في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. وأبرز تجليات هذا التدارك هو المعالجة التشريعية للعائق الإجرائي الكبير الذي تمثل في وجوب إخبار وزير العدل - وهو عضو في السلطة التنفيذية - بالواقع ذات الصبغة الجزائية قبل تحويلها إلى القضاء، وهو ما يشكل ثغرة تسمح بالتأخير أو حتى إعاقة التحقيقات.

لذلك، منح المشرع للسلطة العليا صلاحية إجرائية متقدمة، تمثل في الإخبار المباشر لوكيل الجمهورية المختص - والمحدد نصاً بمحكمة سيدى محمد على سبيل الحصر - وذلك بمجرد ثبوت عناصر جدية تدل على وجود ثراء غير مبرر لدى الموظف العمومي موضوع التحري. هذا التقويض المباشر للاتصال بالسلطة القضائية، دون وساطة وزارية، يمثل قفزة نوعية في تعزيز الاستقلالية الوظيفية، حيث يقصر دور السلطة التنفيذية على علم احتياطي لاحق دون قدرة على التدخل في قرار الإحالات. ويشكل هذا الآلة ضمانة جوهيرية لسرعة وفعالية المتابعة القضائية، ويفكك عملياً أحد أشكال التبعية الإجرائية غير المباشرة، محققاً بذلك توازناً أكثر نضجاً بين متطلبات الاستقلال الإداري النسبي وضرورات التنسيق مع النظمامين التنفيذي والقضائي للدولة .

#### الفرع الرابع: تقييم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و هيئاته التي جاء بها

##### 1- تقييم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

من أهم إيجابيات هذا القانون استحداثه جرائم لم يكن منصوص عليها من قبل، ولقد جاءت بناء على مصادقة الجرائم على اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته ومطابقة لها تماما وانعكاسا حقيقيا للاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد العربية والإفريقية.

وجرائم الفساد المستحدثة توسيع في صفة الفاعل بأنه الموظف العمومي أو من في حكمه وكذلك فيما يتعلق بالتقادم أطال المشرع الجزائري مدة تقادم جرائم الفساد وكذلك لا تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة في حالة إذا ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، ويعتبر موقف المشرع في إطالة فترة التقادم هو عدم إفلات الجناة من العقاب كذلك تشديد العقوبات على من يحملون صفة القاضي أو موظفا يمارس وظيفة عليا أو عضو في الهيئة، جاء نتيجة للجرائم الخطيرة المذكورة في القانون والتي تمس بالمال العام ومن أجل المحافظة عليه حتى لو أن الجاني لم يكن مسبقا قضائيا، أو يتقلد مناصب عليا فتشدد عليه العقوبات.

و بالرغم من إيجابيات هذا القانون ومواكتبه وسائل مكافحة الفساد على الصعيد الدولي والإقليمي وإعلان نية المشرع لوضع آليات جدية في مكافحة الفساد إلا أنه هناك عدة نقائص وانتقادات وجهت لهذا القانون تلت صدوره وهي:

- لقد أخذ المشرع الجزائري بنصوص الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وإفراغها في قالب القانون - 06 - 01 دون أية إضافة أو تعديل بإدراج جرائم جديدة.

- القانون لم يتضمن حلولا بديلة لمسألة الحصانة التي قد تقف حائلا أمام ردع بعض مرتكبي جرائم الفساد فهم يتسترون وراءها حيث أن التجربة ثبتت أن حالة إسقاط الحصانة نادرة جدا.

- القانون لم يتوجه لتشديد العقوبات في المادة - 48 على الموظفين الذين لهم علاقة مباشرة بالمال العام، كمديري البنوك، والمؤسسات المالية، ويتجه إلى فئة من الموظفين ليس لهم علاقة مباشرة مع المال العام، وهم أعوان شرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط، ضابط عمومي أو قاضيا.

- في جريمة إخلال الموظف العمومي بالتزام بالإبلاغ عن تعارض المصالح في هذه الجريمة لم يوضح ما هي هذه المصالح التي يكون الموظف ملزما بالإبلاغ عنها، فالإجدر بالمشروع لدى وضعه للمواد القانونية أن يتسم بالدقة والمحضر لاسيما أن الشرعية الجنائية تقضي الدقة والوضوح وكذلك في جريمة الإثراء غير المشروع هو نقل عبء الإثبات إلى المتهم ليثبت عدم ارتكابه الجرم، وهذا ما يعد متناقضا مع مبادئ الفقه الجنائي أهمها

قرينة البراءة فالتهم غير مطالب بإثبات براءته و جهة الاتهام هي المكلفة بتقديم دليل الإدانة للمحكمة وهذا ما يطرح إشكالية.

- هذا القانون ليس له صفة ردعية وجاء تماما عكس ما يوحيه الهدف منه وهو الوقاية من الفساد ومكافحته والأخذ بعين الاعتبار حماية المفسدين وليس حماية المال العام الذي يقع عليه الفساد وأكبر دليل على ذلك الفضائح التي طالت البنوك والشركات الوطنية الكبرى والتي يعرفها العام والخاص.

## 2- تقييم هيئات مكافحة الفساد المستحدثة بموجب القانون:

### أ- تقييم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

جاء إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كرد فعل يتزامن مع الكشف عن الفضائح الكبرى للفساد، ورغبة النظام السياسي لمكافحة الفساد، وتماشيا مع التطورات الخارجية، ومطالبة المنظمات الدولية والإقليمية التي تتنمي إليها الجزائر ب مباشرة إجراءات في مجال مكافحة الفساد و اعتبر المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد سلطة إدارية مستقلة قصد منها الاستقلالية الازمة لممارسة دورها في الوقاية من الفساد ومكافحته على أكمل وجه، إلا أنَّ المهام الموكلة للهيئة دورها في مكافحة الفساد لا ترقى لمواجهة هذه الجرائم وقمعها لأن المشرع أوكل للهيئة عدة صلاحيات تميز بطابعها الوقائي المحسّن، بالرغم من تسميتها المتعلقة بالوقاية وكذلك المكافحة، وبالتالي لا تتمتع بالصلاحيات الكافية لردع وقمع المفسدين، كما أن الآليات والسلطات الممنوحة للهيئة من أجل القيام بدورها على أكمل وجه ناقصة وبالتالي فهي تعتبر مجرد سلطة للبحث والتحري عن المعلومات، كما أنَّ حصر سلطتها في تلقي التصريحات بالممتلكات بالرغم من أهميتها في الكشف عن جرائم الفساد وكذلك تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية، وما يترتب عنـه من نقص في الاستقلالية والضعف في الفعالية وكل هذا ينعكس سلبا على عمل الهيئة، أضف إلى ذلك المساهمة المحشمة للهيئة في حل قضايا الفساد ومنه يظهر لنا أن الهيئة تعاني قصورا شديدا في أداء دورها في مكافحة الفساد، كما أن الهيئة تتمتع بالشخصية المعنوية ولها حق التقاضي إلا أنه بوصولها إلى وقائع ذات وصف جنائي فهي ملزمة قانونا بتحويل الملف لوزير العدل والذي يخطر بدوره النائب العام، وهذا يعتبر تقيدا واضحا لسلطتها في تحريك الدعوى العمومية.

كما أنه لا يمكن للهيئة متابعة أملاك الزوجة والأولاد البالغين للموظفين و المسؤولين، وبالتالي فإن المصح لا يكتب في التصريح بالممتلكات طبقا لما هو مطلوب منه وفقا للمادة 5 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلا أملاكه وأملاكه أولاده القصر ولا يكتب ممتلكات زوجته وأولاده البالغين وهذا ما يعتبر تحابيلا، وهو ما لا يضمن المكافحة الفعالة للفساد إذ يمكن لأي مواطن أو مسؤول أن يكتب ممتلكات يملكها أو

حازها أثناء مدة وظيفته باسم زوجته أو أولاده البالغين مما يفسح المجال أمام الإثراء غير المشروع، كما أن الموظفين السامين ذو المناصب القيادية في البلاد غير ملزمين بالتصريح بممتلكاتهم عند نهاية مدة المهمة الوظيفية أو العهدة الانتخابية مما يحول دون إمكانية استغلال المعلومات والمقارنة بين التصريح عن استلام المهام وبعد انتهاءها، وكل هذا يدل على ضعف الإدارة السياسية في تكريس استقلالية الهيئة وإضعاف فعالية مهامها ويعيق عملها وتحقيق لأهدافها.

#### **ب- تقييم دور الديوان المركزي لقمع الفساد:**

يأتي إنشاء الديوان في إطار مسعى الدولة نحو مكافحة الفساد، ومواكبة الجهود المبذولة الرامية لمكافحة الفساد على المستوى الدولي والداخلي لدول، لهذا أعطى المشرع الديوان المركزي عدة صلاحيات للبحث والتحري عن الفساد وبالتالي أصبح جهاز قمعي ردعى إلا أن دور الديوان ومهامه تعتبر غير كافية لمواجهة جرائم الفساد الخطيرة وقمعها لعدة أسباب :

- تبعية الديوان لوزير المالية، والملاحظ نقل تبعية الديوان لوزارة العدل بعد صدور المرسوم - 14 - 209 المؤرخ في 14 يوليو 2014 أين أصبح تابعاً لوزارة العدل و تحت تصرف وزير العدل و هذا ما يجعل منه تابعاً لسلطة التنفيذية و كما نعلم فإن استقلالية الديوان هي الضمان الوحيد لتحقيق أهدافه في مواجهة الفساد وذلك بعيداً عن أي تأثير.

- عدم تتمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بالرغم من المهام الخطيرة الموكلة له والمتمثلة بالبحث والتحري عن جرائم الفساد لأن الشخصية المعنوية والاستقلال المالي يعتبران أهم الضمانات المحسنة لاستقلالية أي هيئة أو جهاز من الناحية الوظيفية كما أن الديوان ليس له حق التقاضي والنائب العام من يمثله أمام الجهات القضائية وعدم ضمان استقلالية الديوان يتناهى وسياسته في مكافحة الفساد.

#### **المبحث السادس: مكافحة الفساد المادي عبر الانترنت**

سناول بين طيات هذا المبحث أن نبيّن مكافحة الفساد المادي عبر الانترنت على الصعيد الدولي في مطلب أول و من ثم مكافحة الفساد المادي عبر الانترنت على الصعيد الوطني في مطلب ثان.

### **المطلب الأول: مكافحة الفساد المادي عبر الانترنت على الصعيد الدولي**

في هذا المطلب دعتنا الضرورة لتوضيح مكافحة الفساد المادي عبر الانترنت عن طريق المنظمات الدولية في فرع أول تاركين فرعا ثانيا وقفا على توضيح اتفاقية بودابست بشأن الجرائم الإلكترونية كآلية لمواجهة الفساد المادي عبر الانترنت.

#### **الفرع الأول: مكافحة الفساد المادي عبر الانترنت عن طريق المنظمات الدولية**

أصبح الفساد المادي عبر الإنترت قضية دولية تهدد استقرار الاقتصاديات العالمية والنظم القانونية، يتمثل هذا النوع من الفساد في أنشطة مثل غسيل الأموال، التهرب الضريبي، والرشوة عبر الشبكات الرقمية. مع تزايد تعقيد الجرائم الإلكترونية، ظهرت آليات عالمية لمكافحة هذا النوع من الفساد، تجمع بين التعاون الدولي، التقنيات المتقدمة، والإطار القانوني.

تُعد المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة ومجموعة العمل المالي (FATF) والإنتربول في طليعة الجهود العالمية لمكافحة الفساد المادي عبر الإنترت.

تعزز اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) التعاون بين الدول لتبادل المعلومات والتحقيقات المتعلقة بجرائم الفساد عبر الإنترت، كما أنّ مجموعة العمل المالي (FATF) تعمل على وضع معايير لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر الإنترت، هذا ناهيك عن ما يقوم به الإنتربول الدولي الذي يوفر منصات لتبادل المعلومات الاستخبارية بين الدول لتعقب الجرائم المالية الرقمية.

#### **الفرع الثاني: اتفاقية بودابست بشأن الجرائم الإلكترونية كآلية لمواجهة الفساد المادي عبر الانترنت:**

في عصر يتسم بالتطور التكنولوجي المتتسارع، أصبحت الجرائم الإلكترونية تشكل تهديداً عالمياً يطال الأفراد والحكومات والمؤسسات من أجل مواجهة هذه التحديات، تم اعتماد اتفاقية بودابست بشأن الجرائم الإلكترونية، التي تُعد أول معايدة دولية تهدف إلى وضع إطار قانوني مشترك لمكافحة الجرائم المرتبطة بالإنترنت وبالتالي أضحت الاتفاقية إطاراً عالمياً لمكافحة الجرائم الرقمية.

**أولاً-نشأة الاتفاقية:**

تمثل اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الإلكترونية، المعروفة دولياً باسم اتفاقية بودابست، محطة تاريخية فارقة في مسيرة تطوير الأطر القانونية الدولية المعنية بمكافحة الجريمة في الفضاء الإلكتروني، حيث شكلت لحظة توقيعها في الثالث والعشرين من نوفمبر لعام 2001 في العاصمة المجرية بودابست، تتوياً لعمل دبلوماسي وتشريعي مكثف استشعر الحاجة الملحة لمواكبة الثورة الرقمية بآليات قانونية عابرة للحدود. وقد استغرقت عملية المصادقة والتطبيق زمناً لازماً للتوفيق بين الأنظمة القانونية المتباعدة للدول الموقعة، لتدخل أخيراً حيز التنفيذ الفعلي في الأول من يوليو 2004، معلنة بداية عهد جديد من التعاون القضائي الدولي المنظم في مواجهة التهديدات الإلكترونية، ولم تكن هذه الاتفاقية نتاج جهود أوروبية خالصة، بل تجسدت فيها إرادة تعاونية أوسع نطاقاً، حيث أعدت بمبادرة مركزية من مجلس أوروبا، ولكن بصياغة شهدت مشاركة فاعلة وتقنية من دول رائدة غير أوروبية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واليابان، وذلك من خلال مراقبتها للمفاوضات وإسهامها الخبير في صياغة النصوص التقنية. وقد منحت هذه المشاركة الواسعة للاتفاقية طابعاً شبه عالمياً منذ ولادتها، وحولتها من مجرد معاهدة إقليمية أوروبية إلى وثيقة مرعجية دولية، حيث استقطبت فيما بعد انضمام دول من مختلف القارات، وأثرت بشكل مباشر في التشريعات الوطنية للعديد من الدول غير المنضمة إليها رسمياً، مما أكد دورها كأول إطار قانوني دولي ملزم يعالج شمولياً تعقيدات الجريمة الإلكترونية ويوفر أدوات عملية للتعاون في ملاحقتها عبر الحدود الوطنية.

## ثانياً-أهداف الاتفاقية:

تستند اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الإلكترونية، المعروفة باسم اتفاقية بودابست، إلى إطار فلسي وقانوني طموح يهدف إلى معالجة الفجوات الناظمية الناجمة عن الطبيعة العابرة للحدود للجريمة الإلكترونية. ويتحلى هذا الطموح من خلال أربعة أهداف رئيسية متكاملة تشكل في مجموعها منهجية شاملة لمواجهة التحدى القانوني الذي تطرحه البيئة الرقمية.

### الهدف الأول: تعزيز التعاون الدولي المؤسسي والقضائي.

يسعى هذا الهدف إلى تجاوز العقبات الإجرائية الناتجة عن تنازع الاختصاصات القضائية والتباين في النظم القانونية، من خلال إنشاء آليات تعاونية ملزمة. لا يقتصر هذا التعاون على تبادل المعلومات التقليدي، بل يتعداه إلى تأسيس بنية تحتية قانونية مشتركة تتيح للمحققين والقضاة العمل عبر الحدود كما لو كانوا يعملون ضمن نطاق قضائي واحد. ويتم تحقيق ذلك عبر إنشاء شبكة من نقاط الاتصال الوطنية المتاحة على مدار الساعة، وتبني إجراءات مُعجلة للمساعدة القانونية المتبادلة تتناسب مع سرعة تغير الأدلة الرقمية وزوالها. كما

يرسخ الهدف مبدأ الاختصاص القضائي العالمي التكميلي، مما يوسع قدرة الدول على ملاحقة الجرائم الإلكترونية التي تؤثر على مصالحها الوطنية حتى لو وُجهت من خارج إقليمها.

### **الهدف الثاني: توحيد التشريعات الوطنية وفق معايير دنيا مشترك**

ينطلق هذا الهدف من إدراك أن التباين التشريعي بين الدول يُعد العائق الأكبر أمام التعاون الفعال، إذ يخلق أوضاعاً قانونية متضاربة تتيح للمجرمين استغلال الدول ذات التشريعات الأضعف. ولذلك، تفرض الاتفاقية على الدول الأطراف تبني حد أدنى موحد من النصوص التجريمية والإجرائية في قوانينها الوطنية، مما يخلق "منطقة قانونية متقاربة" تسهل عمليات التسليم والمساعدة القضائية. وهذا التوحيد لا يعني فرض نسخة تشريعية واحدة، بل يسمح بتكييف النماذج القانونية المقترحة مع الأنظمة القانونية الوطنية المختلفة (القارية أو الأنجلوسaxonية)، مع الحفاظ على الجوهر المشترك الذي يضمن التوافقية التشريعية.

### **الهدف الثالث: تحديد نطاق الجرائم الإلكترونية الأساسية بشكل شامل ودقيق.**

لا يكتفي هذا الهدف بوضع قائمة جرائم، بل يبني تصنيفًا هرمياً يعكس تطور التهديدات. في مستوى الأساسي، يجرم الأفعال الموجهة ضد سرية وسلامة وتوفّر البيانات والأنظمة نفسها، مثل الوصول غير المصرح به والاعتراض غير القانوني للبيانات وإعطال الأنظمة. وفي مستوى أعلى، يجرم الأفعال التي تستخدم الأنظمة كأداة لارتكاب جرائم تقليدية في قالب جديد، مثل الاحتيال الرقمي والتزوير المعلوماتي. كما يخصص حيزاً مهماً للجرائم المتعلقة بالمحتوى، كتلك المرتبطة بالاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترن特، إضافة إلى تجريم الأدوات المستخدمة في الجريمة مثل تطوير ونشر البرمجيات الضارة وأدوات الاختراق. ويتميز هذا التحديد بمرونة تسمح للدول بتوسيع نطاق التجريم وفقاً لتشريعاتها الوطنية، مع الالتزام بالحد الأدنى المتفق عليه.

### **الهدف الرابع: حماية الأدلة الرقمية وضمان قوتها الثبوتية في الإجراءات القضائية**

يُعد هذا الهدف الإجرائي حجر الزاوية في نجاح الأهداف السابقة، إذ أن الجريمة الإلكترونية تترك أثراً غير مادي وسريع الزوال. ولذلك، تضع الاتفاقية معايير دقيقة للحفاظ على سلسلة حفظ الأدلة الرقمية، تبدأ من لحظة ضبطها وحتى عرضها في المحكمة. وتلزم الدول بتطوير إطار قانونية تسمح بضبط وتحصص البيانات المخزنة والمنقولة، مع ضمانات صارمة لحماية الخصوصية. كما تنص على ضرورة تدريب القضاة والنيابات على التعامل مع هذا النوع من الأدلة، وتشجع على إنشاء مختبرات جنائية رقمية معتمدة لضمان صدق النتائج.

وموثوقيتها. وهذا الهدف يضمن تحول البيانات الرقمية من مجرد معلومات تقنية إلى دليل مقبول وقوى في ساحات القضاء.

تشكل هذه الأهداف الأربع حلقة متكاملة: فتوحيد التشريعات (الهدف الثاني) وتحديد الجرائم (الهدف الثالث) يُعدان الأساس النظري والتشريعي اللازم. أما حماية الأدلة (الهدف الرابع) فهو الآلية الإجرائية العملية التي تضمن فعالية التنفيذ. ويعلو على هذا كله هدف التعاون الدولي (الهدف الأول) كإطار حاً يجمع هذه العناصر ويحولها من إجراءات وطنية منفصلة إلى نظام دولي منسجم. وهكذا، لا تقدم الاتفاقية مجرد قائمة أمنيات، بل تبني هيكلًا قانونيًّا دوليًّا ديناميكيًّا قادرًا على التكيف مع التطور المستمر للجريمة الإلكترونية.

### ثالثاً-أهم محاور الاتفاقية:

#### 1-جرائم السلوكيات الإلكترونية:

تستند الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجرائم الإلكترونية (بودابست) في مقاربتها التجريمية على مبدأ أساسي وهو ضرورة مواكبة النصوص القانونية للطبيعة المتطرفة للأفعال الجرمية في البيئة الرقمية، حيث تعمل على تجريم مجموعة من السلوكيات الإلكترونية التي تشكل انتهاكات جوهرية لأسس الأمن المعلوماتي والثقة في المعاملات الرقمية. ويتجلّى هذا النهج التجريمي الشامل من خلال حظر الأفعال التي تستهدف انتهاك حرمة النظم والبيانات، حيث يعتبر الوصول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية - أي الدخول المتعمد إلى نظام حاسובי بكامله أو جزء منه دون حق - النموذج التأسيسي للاعتداء على سيرية البنية التحتية الرقمية. ويمتد نطاق الحماية ليشمل الاعتراف غير القانوني للبيانات أثناء نقلها عبر الشبكات أو معالجتها داخل النظم، وهو فعل يستهدف جوهر أمن الاتصالات الإلكترونية وسريتها. كما تتصدى الاتفاقية للأفعال التي شُرّخ التقنية لأغراض الاحتيال والتضليل، فترجم التزوير المعلوماتي الذي يشمل إدخال أو تعديل أو حذف بيانات بقصد إضعاف صفة رسمية على وثائق أو بيانات مغلوطة، إلى جانب تجريم الاحتيال المرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات الذي يتم من خلال إدخال بيانات كاذبة أو التلاعب بمعالجة البيانات للحصول على منفعة مالية غير مشروعة. ولا تغفل الاتفاقية عن حماية المبتكرات الفكرية في الفضاء الرقمي، حيث تُترجم انتهاكات حقوق الملكية الفكرية على نطاق تجاري باستخدام الوسائل الإلكترونية، مع التركيز على القرصنة المنظمة للبرمجيات والمصنفات الرقمية. ويشكل هذا البناء التجريمي المتدرج - من حماية النظم والبيانات إلى حماية المعاملات والملكيات الفكرية - نسيجاً قانونيًّا متكاملاً يستهدف تأمين البيئة الرقمية بكل، مع مراعاة مبدأ التتناسب والتخصيص في التجريم لضمان عدم تعارض هذه النصوص مع الحقوق الأساسية للأفراد.

## 2-آليات التحقيق الجنائي:

تنص الاتفاقية على وسائل لجمع الأدلة الرقمية، مثل:

- الطلب الفوري لتخزين البيانات.

- المراقبة الإلكترونية تحت إشراف قانوني.

## 3-التعاون الدولي:

تمثل آليات التعاون الدولي المنظمة بموجب اتفاقية بودابست الإطار التشغيلي المتكامل لتحويل المبادئ النظرية لمكافحة الجريمة الإلكترونية العابرة للحدود إلى إجراءات عملية قابلة للتنفيذ، حيث تتجاوز هذه الآليات مفهوم التبادل المعلوماتي التقليدي نحو إقامة نظام تعاون قضائي وإداري مركب يقوم على ثلاثة محاور مترابطة. يُشكل نظام المساعدة القانونية المتبادلة المعجل والمختص الركيزة الإجرائية الأولى، الذي يلزم الدول الأطراف بتعيين نقاط اتصال دائمة (7/24) لتلقي الطلبات العاجلة والاستجابة لها، ويتضمن نطاقاً شاملاً للإجراءات الفنية الحساسة للزمن مثل الحفظ السريع للبيانات المخزنة، وكشف بيانات الاشتراك والحركة، وتسهيل عمليات التفتيش والضبط المادي للأجهزة الإلكترونية ونقل البيانات المضبوطة عبر الحدود. فيما يتمثل المحور الثاني في إطار تسليم المجرمين الرامي إلى إزالة الملاذات الآمنة، حيث تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بمعاملة الجرائم الإلكترونية المدرجة كجرائم قابلة للتسليم في أي معاهدة ثنائية قائمة، كما تُعتبر الاتفاقية نفسها أساساً قانونياً مستقلة للتسليم بين الدول التي تعتمدها، مما يزيل عقبة ازدواج التجريم ويحد من قدرة المجرمين على الإفلات من العدالة عبر الاختفاء وراء الحاجز الإقليمي. ويتمحور المحور الثالث حول خلق بيئة تشريعية ومؤسسية متاغمة عبر إلزام الدول بمواءمة تشريعاتها الوطنية مع الحد الأدنى من المعايير الموحدة التي تضعها الاتفاقية، مما يؤسس لفضاء قانوني مشترك يعزز الفعالية الاستباقية والوقائية. وبشكل تراكمي، لا تقتصر قيمة هذه الآليات على تيسير التعاون الثنائي العابر للحدود فحسب، بل تمثل هندسة قانونية متقدمة تهدف إلى استباق التفكك القانوني الناجم عن الطبيعة الإقليمية للجريمة الإلكترونية، وتحوّل التعاون من نموذج تفاعلي مرتبط بالأزمات إلى نظام تعاوني مؤسسي مستدام ومدمج في البنى التحتية القانونية للدول، مما يجعل من الفضاء الإلكتروني مجالاً خاصاًًا لمبدأ سيادة القانون والتعاون الدولي المنظم.

## رابعاً-أهمية اتفاقية بودابست:

تعتبر الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجرائم الإلكترونية (اتفاقية بودابست)، التي أقرها مجلس أوروبا في عام 2001 ودخلت حيز التنفيذ في 2004، حجر الزاوية في البنية الدولية لتطوير وتعزيز التعاون القانوني والقضائي في مجال مكافحة الجرائم المرتكبة عبر شبكات المعلوماتية أو الموجهة ضدها. وتتبع الأهمية الاستثنائية لهذه المعاهدة من استجابتها المباشرة لماهية الجريمة الإلكترونية بوصفها ظاهرة عابرة للحدود بطبيعتها الجوهرية، حيث لم تعد السيادة الإقليمية التقليدية للدول تشكل حاجزاً يردع المجرم الذي يمكنه، من خلال نقرات في فضاء إلكتروني لا يعترف بالحدود السياسية، أن ينفذ هجوماً أو يخلس بيانات أو يعطى بني تحتية حيوية تقع في دولة أخرى تبعد آلاف الكيلومترات، بينما توجد الأدلة الرقمية في خوادم موزعة على عدة قارات. هذا الانزياح المكاني للموضوع الجرمي (الجاني، والأداة، والضحايا، والأدلة) يخلق حالة من "الاختصاص المتضارب" أو "انعدام الاختصاص" في آن واحد، ويعيق بشكل جزئي قدرة أية دولة منفردة على التحقيق الفعال وملاحقة الجناة الذين يمارسون أفعالهم من ملاذات آمنة خارج نطاق ولايتها القضائية.

ومن هذا المنطلق، تكتسب اتفاقية بودابست قيمتها التاريخية بوصفها أول صك دولي ملزم قانونياً يهدف إلى تجاوز هذه المعضلة من خلال خلق إطار قانوني موحد ومتنا gamm على المستوى العالمي. فهي لا تكتفي بتعریف فئات رئيسية من الجرائم الإلكترونية، مثل الاعتداء على سرية وسلامة وتوافر البيانات والأنظمة (الفرصنة الإلكترونية)، والجرائم المتعلقة بالمحتوى (كالأدلة الإباحية للأطفال)، والجرائم المرتبطة بالحقوق المعنوية (الاحتلال والتزوير المعلوماتي)، بل وتدعوه إلى جوهر التعاون الدولي من خلال وضع مجموعة مبتكرة من الآليات والإجراءات المنسقة. وتوفد الاتفاقية للأطراف المتعاقدة أدوات عملية فاعلة، أبرزها نظام سريع للمساعدة القانونية المتبادلة في جمع الأدلة الإلكترونية، بما يشمل طلب الحفظ السريع للبيانات المخزنة لدى مقدمي خدمات الإنترنت، وهو أمر بالغ الحيوية نظراً للطبيعة القابلة للمحاو أو التعديل الفوري لهذه البيانات. كما تفرض الاتفاقية على الدول إنشاء نقاط اتصال على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع لضمان الاستجابة الفورية للطلبات العاجلة في التحقيقات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية.

وبالتالي، فإن الإسهام الرئيسي للاتفاقية لا يقف عند حدود توحيد التعريفات الجرمية، بل يتعداه إلى خلق "منطقة قانونية مشتركة" افتراضية تتيح للسلطات القضائية والشرطية في الدول الأعضاء التعاون كما لو كانت تعامل مع قضايا محلية. فهي تقلل من الحاجز البيروقراطي التقليدية وتعوض النقص في الاتفاقيات الثنائية، مما يُضاعف من الفعالية العملية لمواجهة التهديدات الإلكترونية. لقد وضعت اتفاقية بودابست معياراً عالمياً أصبح مرجعاً أساسياً، ليس فقط للدول الأعضاء في مجلس أوروبا، بل وللدول في جميع أنحاء العالم التي تسعى إلى تحديث شريعاتها، كما أنها شكلت الأساس الذي انبني عليه العديد من التشريعات الإقليمية والوطنية. وإن كان

التطور التكنولوجي السريع يفرض تحديات مستمرة على نصوصها، إلا أن القيمة الدائمة لاتفاقية للاتفاقية تكمن في تأسيسها لفلسفه تعاونية وإجرائية تثبت أن الاستجابة الفعالة للجريمة العابرة للحدود لا يمكن أن تكون إلا من خلال أطر قانونية دولية عابرة للحدود بدورها، تجعل من الفضاء الإلكتروني مجالاً للتعاون في تحقيق العدالة، وليس ملذاً للإفلات من العقاب.

#### خامساً- تحديات تواجه اتفاقية بودابست:

فيما يتعلق بالتحديات الموضوعية التي تواجه الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجرائم الإلكترونية، المعروفة باتفاقية بودابست، والتي تُعد الإطار القانوني الدولي الأول من نوعه في هذا المجال، فإن التطبيق الفعال والفعال لهذه الاتفاقية يصطدم بعدد من العوائق الهيكيلية والعملية الجوهرية، أولى هذه التحديات وأكثرها تأثيراً على الطبيعة العالمية لمكافحة الجريمة الإلكترونية يتمثل في مشكلة شمولية الانضمام، حيث أن فعالية أي معاهدة دولية تعتمد بشكل أساسي على عمومية التطبيق، ولا تزال دول ذات ثقل اقتصادي وتكنولوجي كبير خارج إطار هذه الاتفاقية، مما يخلق "ملاذات آمنة" يمكن للمجرمين الإفلات فيها من المسائلة، ويعيق بشكل خطير آليات التعاون القضائي والمساعدة القانونية المتبادلة في جمع الأدلة الإلكترونية سريعة الزوال والتي تتطلب سرعة في الإجراءات تتجاوز حدود الدول. ويتفرع عن هذا التحدي الأساسي تحدي ثانٍ يتمثل في التطور التكنولوجي المتتسارع وغير المسبوق، الذي يفوق بخطوات واسعة سرعة عملية وضع وتعديل النصوص الدولية الملزمة، حيث أن نصوص الاتفاقية، رغم مرونتها النسبية، قد لا تغطي بشكل صريح أشكالاً مستحدثة من الجرائم الإلكترونية المعقدة، مثل تلك المرتبطة بتقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدية أو استغلال منصات الميتافيرس أو الجرائم في أنظمة العملات المشفرة اللامركزية، مما يخلق فجوة بين الواقع الجريمي المتتطور والنص القانوني الجامد نسبياً، ويضع عبئاً تفسيرياً كبيراً على عاتق القضاء الوطني للتعامل مع هذه الظواهر الجديدة في ظل أحكام قد تبدو عامة أو غير مباشرة. ويأتي التحدي الثالث، وليس الأخير، متمثلاً في التناقضات والتمايزات العميقة بين الأنظمة القانونية والتشريعات الوطنية للدول الأطراف ذاتها، حيث أن مبدأ السيادة الوطنية يفرض أن يتم استحداث أو تعديل التشريعات الداخلية لتتوافق مع الالتزامات الدولية، وهو عملية سياسية وتشريعية قد تكون بطيئة ومعقدة، وتؤدي إلى تقاؤت كبيرة في مستوى التطبيق، فبعض الدول قد تتأخر في إصدار التشريعات التنفيذية، أو قد تعتمد تفسيرات مقيدة للحریات والحقوق الواردة في الاتفاقية، مثل تلك المتعلقة بتسلیم البيانات أو اختراق الأنظمة بغرض التحقيق، مما يضعف من مبدأ التناغم القانوني الذي تسعى الاتفاقية إلى تحقيقه، ويحول دون وجود إجراءات موحدة وفعالة للتحقيق عبر الحدود في الجرائم الإلكترونية التي

تنسم بطبيعتها العابرة للقارات. وبشكل تراكمي، تشكل هذه التحديات معاً اختباراً حقيقياً لمرؤنة وصلابة الإطار الذي وضعته اتفاقية بودابست، وتستلزم عملاً دبلوماسياً وتشريعياً مستمراً لتطوير آالياتها، وتعزيز انضمام الدول غير المنضمة، وإيجاد صيغ مرنة للتكيف مع التطور التكنولوجي دون المساس بالحقوق والحريات الأساسية.

## المطلب الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة الفساد عبر الإنترن트

للحد من هذا النوع من الفساد، تتعاون الحكومات والمؤسسات الدولية عبر اتخاذ عدد من الإجراءات المهمة تشمل بالأساس موائمة التشريعات الوطنية بما يتلاءم ومنظومة مكافحة الفساد عبر الانترنت ( الفرع الأول ) والتعاون الدولي وفق مختلف باقي الإجراءات ( الفرع الثاني )

### الفرع الأول تشريعات الدول

بخصوص الإطار التنظيمي للفساد المادي عبر الإنترنرت، تجدر الإشارة إلى أن العديد من الدول لا تتبنى تشريعاً خاصاً ومنفصلاً لهذه الجرائم، بل تضمنها ضمن نصوص قوانين أوسع نطاقاً، وذلك نظراً للطبيعة العابرة للحدود والمتقطعة للمجالات التي تتم فيها هذه الأفعال. غالباً ما يتم تجريم هذه الأفعال وملحقتها قضائياً في ظل نصوص متفرقة ضمن منظومتين تشريعيتين رئيسيتين: الأولى هي قوانين مكافحة الجرائم الإلكترونية أو جرائم تقنية المعلومات، والتي تركز على حماية وسائل التخزين والمعالجة الإلكترونية للبيانات والنظم المعلوماتية، وترجم الاستخدام غير المشروع لها كأدلة لارتكاب الفعل الجريمي. والثانية هي قوانين حماية البيانات الشخصية والخصوصية المعلوماتية، والتي تحظر التعامل غير المصرح به مع البيانات المالية والشخصية الحساسة، الذي غالباً ما يشكل المدخل أو الوسطية لارتكاب جرائم الاحتيال أو الرشوة أو غسل الأموال عبر البيئة الرقمية.

وعلى سبيل التوضيح لا الحصر، فإن المشهد التشريعي في العديد من الدول العربية يعكس هذا النهج التضميني، حيث يتم التعامل مع جوانب الفساد المادي عبر الإنترنرت في ظل قوانين الجرائم الإلكترونية السارية. ففي دولة الإمارات العربية المتحدة، ينص القانون الاتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على عقوبات مشددة للجرائم المالية المرتكبة باستخدام الوسائل الإلكترونية. وفي المملكة العربية السعودية، فإن نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17) وتاريخ 1428/3/7هـ، يجرم مجموعة من الأفعال التي يمكن أن تتضمن صوراً للفساد المادي الإلكتروني. أما في جمهورية مصر العربية، فيأتي قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية رقم (175) لسنة 2018 ليتضمن نصوصاً تجرم الوصول غير المشروع إلى النظم أو البيانات المالية، أو الانتفاع بها، أو إتلافها أو تسريبها، مما يشكل

إطاراً قانونياً لمحاسبة العديد من صور الفساد المادي التي تتم عبر الشبكة المعلوماتية. ويلاحظ أن هذه القوانين غالباً ما تعمل جنباً إلى جنب مع تشريعات أخرى أخص، كقوانين مكافحة الفساد وغسل الأموال، لتشكل معاً نسيجاً متكاملاً للحماية القانونية، مما يستلزم من الجهات القضائية والرقابية تطبيقاً متزاماً ومتناقضاً لهذه النصوص عند النظر في قضايا الفساد المادي المنظم عبر الفضاء الإلكتروني.

#### الفرع الثاني: باقي إجراءات مكافحة الفساد المادي عبر الانترنت

1-تعزيز التعاون الدولي: عبر توقيع اتفاقيات تعاون بين الدول لتبادل المعلومات وتتبع الجرائم الإلكترونية. من أبرز هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

2-تطوير التشريعات الوطنية والدولية: لتجريم الفساد المادي الرقمي وتحديد العقوبات المناسبة له.

3-إنشاء وحدات متخصصة: مثل وحدات الجرائم الإلكترونية، التي تجمع بين خبراء القانون والتكنولوجيا لتتابع الجرائم ومحاسبة مرتكبيها.

4-تقوية أنظمة الرقابة المالية: باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والبلوك تشين لتعقب المعاملات المشبوهة وتعزيز الشفافية.

5-التوعية والتدريب: رفع الوعي بين الأفراد والمؤسسات حول مخاطر الفساد عبر الإنترن特 وتوفير برامج تدريب للجهات الرقابية.

6-كما أن العديد من الدول تبنّت قوانين صارمة لمعالجة الفساد المادي عبر الإنترنست، وأبرزها:

أ-تشريعات مكافحة غسيل الأموال: تلزم المؤسسات المالية بمراقبة العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها.

ب-اتفاقيات تبادل المعلومات الضريبية: تسعى إلى تقليل التهرب الضريبي عبر مشاركة بيانات الأفراد والشركات بين الدول.

ج-إطار حماية البيانات: يساعد على تنظيم استخدام المعلومات الشخصية لمنع استغلالها في العمليات غير القانونية.

د-استخدام التكنولوجيا المتقدمة:

تُعد التقنيات الرقمية أداة فعالة لمكافحة الفساد عبر الإنترنست، ومن أبرز التطبيقات:

-تقنية البلوكتشين: تُستخدم في إنشاء سجلات غير قابلة للتزوير ، ما يجعل تتبع المعاملات المالية أكثر شفافية.

-الذكاء الاصطناعي: يساعد على تحليل كميات ضخمة من البيانات للكشف عن الأنماط غير الطبيعية التي تشير إلى فساد مالي .

#### -الأمن السيبراني :

هو مجموعة من الإجراءات والممارسات المصممة لحماية الأنظمة والشبكات والبرامج من الهجمات الرقمية التي تهدف عادة إلى الوصول إلى المعلومات الحساسة أو تغييرها أو تدميرها أو ابتزاز المال من المستخدمين. يشمل الأمن السيبراني وسائل وتقنيات مثل التشفير ، والجدران النارية وأنظمة كشف التسلل ، والبرامج المضادة للفيروسات

يمكن لتقنيات الأمن السيبراني أن تسهم في الكشف عن الأنشطة الفاسدة داخل المؤسسات الحكومية والخاصة عبر عدة طرق، واحدة من أبرز هذه الطرق هي تحسين القدرة على مراقبة وتحليل البيانات ، مما يساعد في كشف أي نشاط غير عادي.

-أنظمة كشف التسلل : هي أنظمة تتبع لكشف الأنشطة الفاسدة داخل المؤسسات الحكومية والخاصة من خلال استخدام أدوات وتقنيات متقدمة لضمان أمان البيانات والتأكد من عدم حدوث أي تلاعب أو فساد تمثل إحدى الطرق الأساسية في تحسين القدرة على مراقبة وتحليل البيانات التي يتم تداولها عبر الشبكات وأنظمة المعلومات، تتضمن هذه العملية استخدام أدوات لرصد الأنشطة المشبوهة التي قد تشير إلى فساد محتمل ، على سبيل المثال ، أنظمة كشف التسلل تقوم بمراقبة حركة المرور على الشبكة وتحليلها لاكتشاف أي سلوك غير عادي يمكن أن يتسبب في الأنشطة غير المصرح بها التي قد تكون مرتبطة بالفساد، وتساعد في اتخاذ التدابير المناسبة

لتصحيح الوضع بالإضافة إلى ذلك ، يتم استخدام تقنيات تحليل الكترونية.

#### 6-التنقيف والتوعية العامة:

في ظل التحول الرقمي المتتسارع، لم تعد التوعية مجرد نشاط تكميلي في مكافحة الفساد، بل أصبحت خط دفاع أولي واستباقي. الفساد المالي عبر الإنترن特 يتتطور بتقنيات مبتكرة، مما يجعل التنقيف المستمر ضرورة حتمية وليس خياراً.

## **أ- التعليم الأفراد والمؤسسات للتعرف على الأنشطة المشبوهة:**

**- التدريب المتخصص للمهن المعرضة للخطر:** تصميم برامج مكثفة للمصرفين، وموظفي التحويلات المالية، ومدققي الحسابات، ومسؤولي المشتريات الحكومية، ترتكز على:

- تحليل أنماط التحويلات المشبوهة عبر الخدمات المصرفية الإلكترونية.
- التعرف على مؤشرات غسل الأموال الرقمية (مثل التحويلات الصغيرة المتكررة، استخدام العملات المشفرة في صفقات غير مبررة.)
- كشف محاولات الاحتيال الإلكتروني المنظمة (الفيتشنغ، هجمات الهندسة الاجتماعية).

## **- المناهج التعليمية المتدرجة:**

- إدراج مفاهيم النزاهة المالية والشفافية الرقمية في المناهج الدراسية من المراحل المبكرة.
- تطوير مساقات جامعية متخصصة في الأمن المالي الإلكتروني ومكافحة الفساد الرقمي.
- ورش عمل تفاعلية تستخدم سيناريوهات محاكاة واقعية للتعامل مع محاولات الفساد.

## **ب- تعزيز الشفافية في التعاملات المالية:**

### **- التكنولوجيا كأداة للرقابة الشعبية:**

- نشر البيانات المالية الحكومية والشركات الكبرى على منصات مفتوحة (Open Data) بصيغ قابلة للتحليل.
- تطوير تطبيقات تمكن المواطن من تتبع الإنفاق العام للمشاريع الكبرى بشكل تفاعلي.
- استخدام تقنيات البلوك تشين في تسجيل التعاملات الحكومية لتوفير سجلات غير قابلة للتعديل.

## **- الإطار القانوني الداعم:**

- تشريع قوانين تضمن حق الوصول إلى المعلومات المالية العامة.

- وضع معايير موحدة للإفصاح المالي للشركات الخاصة التي تتعامل مع القطاع العام.
- إنشاء وحدات متخصصة في الوزارات مهمتها تبسيط البيانات المالية وتفسيرها للجمهور.
- 

#### **ج- تشجيع الإبلاغ عن حالات الفساد:**

##### **-أنظمة الإبلاغ الآمنة والمحمية:**

- تطوير منصات إبلاغ إلكترونية متعددة القنوات (ويب، تطبيقات، رسائل مشفرة) تضمن السرية التامة للمبلغين.

- اعتماد أنظمة الإبلاغ المجهول التي تستخدم تقنيات حماية الهوية الرقمية.
- إنشاء وحدات مستقلة مختصة باستقبال البلاغات وتحليلها، مع ضمانات قانونية ضد الملاحقة.

##### **-الحوافر والحماية القانونية:**

- سن تشريعات شاملة لحماية المبلغين عن الفساد (Whistleblower Protection Laws) تضمن عدم تعرضهم للمضايقة أو الفصل.
- نظام مكافآت مالية مشروط بنتائج التحقيقات لتحفيز الإبلاغ عن القضايا الكبرى.
- حملات إعلامية ترويجية تقدم نماذج ناجحة لمبلغين ساهمت معلوماتهم في استرداد أموال عامة.

#### **أبعاد إضافية للتنفيذ والتوعية:**

##### **د- بناء الشراكات الاستراتيجية:**

- تعاون دولي لتبني أفضل الممارسات في التوعية الرقمية المضادة للفساد.
- شراكات بين القطاع العام والخاص لتمويل وتصميم الحملات التوعوية.
- إشراك منصات التواصل الاجتماعي الكبرى في نشر المحتوى التوعوي المستهدف.

## **هـ-التقييم والتطوير المستمر:**

- إنشاء مؤشرات أداء قابلة لقياس لتقييم أثر الحملات التوعوية.
- استخدام تحليل البيانات الضخمة لفهم تأثير التوعية على معدلات الإبلاغ وأنماط الفساد المستجدة.
- إجراء استطلاعات دورية لقياس مستوى الوعي المجتمعي وتعديل الاستراتيجيات بناءً عليها.

## **يـ-التخصيص وفق الفئات المجتمعية:**

- برامج توعوية مخصصة للشباب تركز على مخاطر الفساد الصغير والتطبيقات المالية غير المرخصة.
- برامج لكبار السن تتعامل مع حمايتهم من الاحتيال الإلكتروني.
- حملات للشركات الصغيرة والمتوسطة حول آليات الكشف الداخلي عن الفساد.

## **التحديات والحلول المقترحة:**

### **التحديات:**

- سرعة تطور أساليب الفساد الإلكتروني مقارنة بسرعة استجابة برامج التوعية.
- صعوبة تغيير الثقافة المؤسسية الراسخة في بعض المجتمعات.
- محدودية الميزانيات المخصصة للتوعية مقارنة بمجال الإنفاذ.

### **الحلول:**

- اعتماد نهج مرن وقابل للتكييف في تصميم برامج التوعية.
- التركيز على قصص النجاح المحلية لجعل الرسائل أكثر تأثيراً.
- تخصيص نسبة ثابتة من أموال مكافحة الفساد (مثلاً 10-15%) لأنشطة التوعية والوقاية.

التقنيات والتوعية في مجال مكافحة الفساد المالي عبر الإنترنت لم يعد نشاطاً إعلامياً تقليدياً، بل تحول إلى منظومة متكاملة من المعرفة والمهارات والتقنيات والإجراءات تهدف إلى بناء مناعة مجتمعية ضد الفساد.

نجاح هذه المنظومة يتطلب استثماراً مستمراً، وابتكاراً في أساليب العرض، وتكامل مع آليات الإنفاذ، لتحقيق تأثير دائم وملموس في خفض مستويات الفساد المالي الإلكتروني.

**النتيجة المنشودة** : مجتمع واعٍ قادر على التعرف على الفساد، رافض لممارسته، ومبادر بالإبلاغ عنه، في إطار نظام شفاف يحمي المصلحة العامة.

## خاتمة:

يمكن القول في الأخير بأن القانون 06-01 يعتبر بمثابة تنفيذ لالتزام الجزائر بعد مصادقتها على اتفاقيات مكافحة الفساد بتجسيدها على صعيد تشريعاتها الوطنية، وقد ظل هذا القانون عقيماً في مكافحة الفساد طيلة السنوات الماضية، وقد تم الشروع في تعديله، ولئن جاء التعديل الجديد بالكثير من الأحكام والمسائل التي اعتبرت القانون القديم على غرار الأحكام المتعلقة بحماية الشخص المبلغ عن الفساد من أي إجراء يمس بوظيفته أو ظروف عمله، وتوفير إمكانية لجوء المبلغ إلى قاضي الاستعجال لوقف الإجراءات التي اتخذت ضده دون الإخلال بحقه في طلب التعويض، وكذا الأحكام المتعلقة بإجراءات حماية الشهود والضحايا والخبراء المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تماشياً مع أحكام المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تطلب من الدول اتخاذ التدابير الملائمة لتوفير الحماية للمبلغين عن الفساد، وأيضاً إنشاء "هيئة للتحري" في مظاهر الثراء عند الموظفين العموميين واستحداث هيئة وطنية لتسهيل عائدات جرائم الفساد المحورة أو المجمدة، الناتجة عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 01-06، بهدف تحسين فعالية القضاء الجزائري في مجال مكافحة الفساد والجريمة المنظمة وتعزيز مصداقية الأحكام الجزائية في جانبها المتعلق بتحجيم وحجز الأموال الناتجة عن الجريمة، وتمكين الجزائر من استرجاع الأموال المتربطة على هذه الجرائم غير أن الحكمة تبقى دوماً وأبداً في مدى توفر الإرادة السياسية للدولة في مكافحة الفساد، وهو ما ستثبته الأيام القادمة.

الفساد المادي عبر الإنترنوت يُعد تحدياً كبيراً في العصر الرقمي، لكنه ليس مستحيلاً مواجهته، يتطلب الأمر تضافر الجهود بين الحكومات والمؤسسات التقنية لتعزيز التشريعات الأمنية، بالإضافة إلى رفع وعي المستخدمين حول أهمية حماية بياناتهم ومعلوماتهم الشخصية.

## **التحديات التي تواجه المكافحة الدولية للفساد المادي عبر الإنترنٌت**

رغم الجهود المبذولة، تواجه المكافحة الدولية للفساد المادي عبر الإنترنٌت العديد من التحديات:

- 1- صعوبة تعقب الجناة: بسبب استخدام تقنيات التشفير وشبكات الإنترنٌت المظلم.
- 2- غياب التنسيق الكامل بين الدول: نتيجة اختلاف القوانين والسياسات المحلية.
- 3- التطور السريع للتكنولوجيا: الذي يجعل الجرائم الإلكترونية أكثر تعقيداً وتتواءماً.
- 4- ضعف البنية التحتية الرقمية في بعض الدول: مما يعيق قدرتها على مواجهة هذا النوع من الجرائم.